جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثـر الحصانـة على عمـل الشرطة وفـق القـانون الجنـائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة :

- قرتي صدام حسين
- فارسي ميسوم أنيس

إشراف الدكتور:

- خنان أنور

لجنة المناقشة :

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د الحاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د.خنان أنور	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.رابحي اقويدر	محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2022/09/15 م

السنة الجامعية : 1443هـ/2021-2022م

الـــشكر و الـــتقـــدير

يقول رسول الله صلى الله عليه و سلمﷺ من لم يشكر الناس لم يشكر اللهﷻ

أســتهل شــكري هــذا بشــكر الله عــز وجــل علــى كــل الــنعم التــي أنعمهــا علينــا و نسأله الرحمة و المغفرة و العفو و السداد .

كمــا نتقــدم بأســمى عبــارات الشــكر و التقــدير و الاحتــرام للــدكتور خنــان أنــور بقبولــه الإشــراف علــى مــذكرتنا كمــا انــه لــم يبخــل علينــا بتوجيهاتــه و نصــائحه القيمــة و المفيدة لإتمام هذا العمل .

و إلــى جميــع طــاقم و أســاتذة كليــة الحقــوق لمســاندتنا خــلال مشــوارنا الدراســي و فــي النهايــة نتقــدم بالشــكر الجزيــل و العرفــان لكــل مــن ســاندنا و مــدنا يــد العــون فــي مسيرتنا العلمية .

الإهـــــــــــداء

﴿وقضى رَبُّكَ أَلَّا تعبدوا إلا إِيَّاهُ وَبالوَالِدَيْنِ إحسانا﴾

أهـدي ثمـرة جهـدي هـذا إلـى مـن لهمـا الفضـل فـي وصـولي إلـى يـوم التخـرج إلـى الوالـدين الكـريمين إلـى الشـمعة التـي أنـارت دربـي و كيـاني إلـى مـن يعجـز وصـف مكانتهـا لساني إلى من دعائها سر نجاحي أمي.

إلـى مـن أحمـل اسـمه بكـل افتخـار و جعلنـي أعـرف معنـى التحـدي و النجـاح إلـى أبي رحمه الله.

فارسي ميسوم أنيس

الإهـــــــــــداء

الحمـد الله و كفـى و الصـلاة علـى الحبيـب المصـطفى و أهلـه و مـن وفـى أمـا بعد:

الحمـد الله الـذي وفقنـا لتثمـين هـده الخطـوة فـي مسـيرتنا الدراسـية بمـذكرتنا هـذه ثمـرة الجهـد و النجـاح بفضـله تعـالى مهـداة إلـى الوالـدين الكـريمين حفظهمـا الله و أدمهمـا نورا لدربي .

لكـل العائلـة الكريمـة التـي سـاندتني و لا تـزال مـن إخـوتي و أخـواتي , إلـى كـل من ساندني و كان لهم أثر في حياتي .

قرتي صدام حسين

قائمة المختصرات المستعملة باللغة العربية

- ص : الصفحة
- ع : العدد
- م : المجلد
- ج : الجزء
- ط : الطبعة
- د س ن : دون سنة النشر
- د د ن : دون دار النشر
- د ب ن : دون بلد الشر
- ج ر ع : جريدة رسمية عدد
- د ج : دينار جزائري
-

Listes des principales abréviations utilisées dans la thèse :

- Ed : Édition
- E n c e p : Entreprise nationale de communication , d'édition et de publicité
- P : Page

المقدمة

الـــمقدمـــة

يعد القضاء وظيفة من وظائف الدولة الحديثة، وهو من أعمال السيادة، تحتكره الدولة وتمارسه بواسطة أجهزة متخصصة يطلق عليها السلطة القضائية، تمارس اختصاصها عن طريق مؤسسات تتمثل في محاكم مختلف درجاتها، إذ يشكل الاختصاص القضائي سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة.

إلا أنه قد يحدث أن يتوافر من الضوابط ما يكفي لعقد الاختصاص المحاكم الدولة، لكن قد توجد لدى المدعى عليه صفة تعرقل تحريك الدعوى ضده أو تعفيه من ولاية القضاء، بحيث تشكل هذه الصفة سبب المنح المتصف بما حصانة تتباين في مضمونها وأساسها وأشخاصها حسب القانون المقرر لها.

فالحصانة المقررة بموجب القانون الداخلي تعي تمتع الشخص بحماية قانونية معينة، إما مطلقة كما في حصانة الملوك والرؤساء، أو جزئية كما في حصانة أعضاء البرلمان، أو مؤقتة كما في حصانة الموظفين والقضاة.

وتشمل الحصانة القضائية إعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري، وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، كالإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، وكذلك إجراءات التنفيذ وتعد الحصانة الجزائية أهم أشكال الحصانة القضائية، كونها تمثل نتيجة حتمية أو حق يترتب عن الحرمة الشخصية التي يتمتع بها الأشخاص المشمولين بالحصانة.

ولما كانت نشأة الحصانة وحدودها تختلف باختلاف الأشخاص الذين يتمتعون بها كان من اللازم دراستها بالنسبة لكل واحد من هؤلاء الأشخاص على حدة، لكن ليس بصورة مستقلة بل بشكل عام، ذلك لأن معناها واحد بالنسبة لهم جميعا، ألا وهو عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضدهم لدى المحاكم.

وتعـد الجريمــة كظــاهرة اجتماعيــة وجـدت منـذ القـدم وتطـورت بتطـور المجتمــع، حيـث اتسـع نطاقهـا فـي العقـود الأخيـرة مـن الـزمن، فالجريمـة عمـل منـافي للفطـرة الإنسـانية السـليمة والأخـلاق ويثيـر ارتكابـه اسـتنكار المجتمـع، لـذلك يعمـل مرتكبهـا قـدر استطاعته تنفيذها خفية وبعيدا عن مرأى الآخرين، ويحاول إخفاء آثارها وطمس أدلتها حتى يفلت من العقاب.

إن الجريمــة تشــكل تهديــدا للمجتمــع، حرصــت الدولــة بمختلــف أجهزتهــا علــى تـوفير الأمـن والوقايـة منهـا، وضـبطها فـي حـال وقوعهـا ومعاقبـة مرتكبيهـا، ولتسـتوفي الدولـة حقهـا فـي فـرض العقـاب تلجـأ إلـى تحريـك الـدعوى العموميـة، وقبـل عـرض هـذه الأخيـرة علـى القضـاء تسـبقها عـدة مراحـل وإجـراءات يتـولى جهـاز الضـبط القضـائي القيـام بها.

ويعـد جهـاز الضـبط القضـائي مـن بـين الأجهـزة التـي وضـعتها الدولـة مـن أجـل البحـث والتحـري فـي الجـرائم المقـررة قانونـا وجمـع الأدلـة عنهـا وتعقـب مرتكبيهـا، ويشـمل هـذا الجهـاز طبقـا لنصـوص الإجـراءات الجزائيـة ثـلاث فئـات وهـم: ضـباط الشـرطة القضـائية وأعـوانهم وبعـض المـوظفين المكلفـين بـبعض مهـام الضـبط القضـائي، فبالنسـبة لضباط الشرطة القضائية عددتهم المادة 15 منه على سبيل الحصر.

و يكتسـي موضـوع هـذه المـذكرة أهميـة خاصـة لارتباطـه بواحـدة مـن أهـم القضـايا المثـارة اليـوم، ألا وهـي قضـية ضـرورة خضـوع جميـع الأفـراد للقـانون، هـذه القضـية التـي اسـترعت اهتمـام الكثيـر مـن المفكـرين الوضـعيين وأسـاتذة القـانون فـي العصـر الحاضـر كونهـا تتعلـق بـأهم المبـادئ التـي تحكـم علاقـة الأفـراد بعضـهم بـبعض ألا وهـو مبـدأ المساواة.

حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة التي دعت إليها جميع التشريعات الوطنية والدولية، بل أنه يعد من المبادئ الأساسية التي قررتها الشرائع السماوية.

فالشـريعة الإسـلامية جـاءت وأكـدت علـى هـذا المبـدأ وذلـك فـي قولـه تعـالى فـي كتابـه الكـريم: "يـا أيهـا النـاس إنـا خلقنـاكم مـن ذكـر وأنثـى وجعلنـاكم شـعوبا وقبائـل لتعـارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"(1).

وإذا كانـت المسـاواة هـي الأصـل إلا أنـه و عمـلا بقولـه تعـالى: "ورفعنـا بعضـهم فـوق بعـض درجـات "(2)، فإننـا نجـد أن هنـاك فئـات مـن النـاس أنـيط بهـا القيـام بـبعض الأعمـال ذات الطبيعـة الخاصـة، وهـو مـا دفـع المشـرع إلـى وضـع نظـام خـاص بالنسـبة لهؤلاء استثناء من القاعدة العامة وهو ما يعرف ب "الحصانة".

(2) سورة الحجرات: الآية 13. سورة الزخرف: الآية 32.

إن اهتمامنـا بدراسـة موضـوع اثـر الحصـانة علـى عمـل الشـرطة وفـق القـانون الجنائي جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على الأسباب التالية:

أسباب ذاتيـة وهـي ترجـع إلـى ميولنـا واهتماماتنـا العلميـة و كـذا المهنيـة كوننـا عناصـر مـن الضـبطية القضـائية و كـذا نعـزي سـبب اختيارنـا للموضـوع إلـى رغبتنـا فـي إضـافة دراسـة أخـرى علـى قـدر مسـتوانا العلمـي فـي القـانون الجنـائي، فعلـى الـرغم مـن وجـود دراسـات أكاديميـة سـابقة فـي الموضـوع، لكنهـا تبقـى قليلـة ولـم تتنـاول أغلبهـا إلا بعـض جزئيـات الموضوع محل الدراسة.

أمـا الأسـباب الموضـوعية فهـي ازديـاد الجـرائم المرتكبـة مـن قبـل المتمتعـين بالحصانة نتيجة تعسفهم في استعمالها.

لقـد قصـدنا مـن خـلال دراسـتنا لهـذا البحـث للوصـول إلـى جملـة أهـداف يمكـن حوصـلتها في:

هـدف علمـي: يتمثـل فـي بحـث الآراء الفقهيـة المختلفـة التـي قيلـت إزاء موضـوع اثـر الحصانة على عمل الشرطة وفق القانون الجنائي.

هدف عملي: يتمثل في إبراز اثر الحصانة على عمل الشرطة وفق القانون الجنائي.

توجـد العديـد مـن الدراسـات السـابقة التـي تطرقـت لموضـوع الحصـانة بصـفة عامـة، لكنهـا عزفـت فـي حملهـا عـن شـرح و تفصـيل حيثياتـه، كمـا أنهـا لـم تتنـاول كـل جوانـب البحـث انطلاقـا مـن الإشـكالات التـي يثيرهـا هـذا الموضـوع، بسـبب تشـعبه واتسـاع مجـال الدراسـة ليشـمل العديـد مـن المسـائل والقضـايا الهامـة، ممـا نـتج عنـه نـدرة المراجـع المتخصصـة المعتمـد عليهـا بصـفة رئيسـية فـي معالجـة موضـوع اثـر الحصـانة علـى عمـل الشـرطة وفـق القـانون الجنـائي ، إلا أننـا لا ننكـر اعتمـاد بعضـها كمنطلـق للدراسة رغم اختلاف مضمونها وإن اشتركت في بعض النقاط .

و فـي سـبيل إعـداد هـذه المـذكرة واجهتنـا عـدة صـعوبات وعوائـق، ترجـع أغلبهـا إلـى طبيعـة الموضـوع بحـد ذاتـه الـذي يتسـم بالدقـة والاتسـاع والتشـعب، بحيـث يشـمل العديـد مـن المسـائل القانونيـة لارتباطـه بجملـة مـن المواضـيع التـي تضـمنتها مختلـف فـروع القانون، وغيرها من المواضيع ذات العمالة.

وكـذلك قلـة البحـوث والدراسـات التـي تناولـت موضـوع اثـر الحصـانة علـى عمـل الشـرطة وفـق القـانون الجنـائي بصـفة معمقـة ومفصـلة فمـا عثرنـا عليـه لا يتعـدى أن يكـون مجـرد دراسـة عامـة أو جزئيـة يمكـن اعتمادهـا كمرجـع لتـدعيم البحـث ولا يمكـن أخـذها كأساس تقوم عليه الدراسة، لهذا فإن عملنا و مسعانا لم يكن سهلا ومعبدا.

ومـن خـلال تطرقنـا الـى هـذا الموضـوع واجهتنـا تسـاؤلات عديـدة طرحناهـا فـي الإشكالية التالية:

ماهو أثر الحصانة على عمل الشرطة وفق القانون الجنائي؟

وتفرعت من هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية وهي:

- ماهي الحصانة أو ماذا نقصد بالحصانة ؟ و ماهي الاستثناءات الناتجة عنها ؟
- فيما تتمثل تنظيم الشرطة القضائية ؟ و ماهي مهام و نطاق اختصاصاتها ؟

للإجابـة علـى إشـكالية الدراسـة إتباعنـا المـنهج الوصـفي التحليلـي، وذلـك لأن الموضـوع يقتضـي الوصـف الـدقيق والتحليـل فـي آن واحـد والعـرض الممحـص لكافـة جوانـب الموضـوع للوقـوف علـى مفهـوم اثـر الحصـانة علـى عمـل الشـرطة وفـق القـانون

الجنـائي ، ودراسـة أهـم تطبيقاتهـا القانونيـة والعمليـة وفـق خطـة ممنهجـة للإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة، ونظـرا لسـعة البحـث وتشـعبه بحيـث يشـمل العديـد مـن المسـائل القانونية، كان توزيعنا الخطة البحث حسب ما يقتضيه هذا الموضوع إلى فصلين.

حيـث خصصـنا الفصـل الأول منهـا نتحـدث عـن مفهـوم الحصـانة وأنواعهـا وذلـك بدراسـة طبيعتهـا، والأسـاس القـانوني الـذي يمكـن أن تسـتند إليـه، والاسـتثناءات الناتجـة عنهـا, أمـا الفصـل الثـاني فسـوف نتحـدث فيـه عـن الشـرطة القضـائية و تنظيمهـا و القـائمون بأعمـال الشـرطة القضـائية مـع تحديـد مهـام ونطـاق اختصـاص الشـرطة القضائية.

الـــفصل الأول

الفصل الأول: الشرطة القضائية

المبحث الأول: تنظيم الشرطة القضائية

تسمى الجهة المكلفة بالبحث والتحري في المرحلة الشبه القضائية عن الجرائم المقررةفي قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بالشرطة القضائية، الذي تغير مفهومها عبر التطور الذي عرفته الأنظمة الإجرائية إلى أن أصبحت جهاز منظم يعمل تحت السلطة القضائية؛ وقد حدد المشرع مهام أعضاء الشرطة القضائية وأوكل لكل فئة من تعدادها مهام محددة خاصة بها بموجب القانون، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاصها المكاني وشروط انعقاده وحالات تمديده، إلى جانب منحها سلطات جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مقترفيها دون المساس أو تضييق على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص (المطلب الأول) لدراسة ماهية الشرطة القضائية، أما (المطلب لثاني) نفرده للقائمين بمهام الشرطة القضائية.

المطلب الأول: ماهية الشرطة القضائية

لم يكن هناك نظام قانوني للشرطة القضائية في التشريع الجزائري كما هو عليه اليوم، وذلك على الرغم من مرورها عبر عدة حضارات وحقب تاريخية متتالية لتطور الدولة الجزائرية وحتى خلال الاستعمار الفرنسي وإلى غاية الاستقلال.

وعليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب نشأة نظام الشرطة في الجزائر في (الفرع الأول)، ثم نفصل في (الفرع الثاني) مفهوم الشرطة القضائية.

الفرع الأول: نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر

باعتبار الجزائر جزء من الحضارة الإسلامية، فقد مر نظام الشرطة فيها بعدة مراحل تاريخية ازدهر فيها، حيث كان ظهور أول نموذج للشرطة الجزائرية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهارت عاصمة الدولة الرستمية، وقد كان ذلك سنة 776م على يد مؤسس الدولة الجزائرية الأولى الإمام القاضي العادل عبد الرحمان بن رستم، حيث تم تنشيط بشكل نهائي للشرطة من طرف الصحابي الجليل "عقبة بن نافع "، وقد أوكل عبد الرحمان بن رستم خلال فترة حكمه وظيفة الشرطة لنفر من فحول قبيلة نقاوسة تم اختيارهم على أساس استقامتهم ونزاهتهم وصرامتهم ضد كل من يخالف حدود الله عز وجل[1] .

ثم عرفت الشرطة في ظل الدولة الجزائرية قفزة نوعية، بحيث توسعت مهامها وصلاحياتها إلى حراسة الأسواق والأحياء وتأمين أبواب العاصمة بمداخلها ومخارجها، بالإضافة إلى مراقبة الموانئ والسهر على راحة التجار والمسافرين وحتى الفنادق[2]، ونتيجة تلك التدابير التي اتخذتها الشرطة آنذاك نالت مكانة عالية في الدولة وأصبح صاحب الشرطة يخضع مباشرة الأمير الدولة دون أي وساطة بينهم، وبفضل ما وصلت إليه الشرطة في تلك الفترة أسندت إليها كذلك مهام إدارة السجون وجندت أيضا أمينات من أهل الورع عند تفريق بين سجون الرجال والنساء[3].

وبعد سقوط الدولة الجزائرية على غرار غالبية الدول العربية التي كانت تحت لواء الدولة العثمانية في معركة نافرين، سارعت الدولة الفرنسية لاستعمال القوة والسلاح لاحتلال الجزائر وكانت تعمل جاهدة في كل مرة على إخماد أي بذور للمقاومات الشعبية ضدها ونزع الأسلحة

[1]- لخضر دهيمي: النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2014-2015، ص 68

[2]- العبزوزي ربيع: اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجورية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص69

[3]- أنظر : الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطنيwww.algerie police.dz (تاريخ الشرطة الجزائرية، نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2016)

من القبائل ونظير ذلك أنشأت إدارة للأمن أسندت إلى قيادة جيش الاحتلال تعمل على قمع الأهالي وإرهابهم وتضييق الخناق وإخماد صوت الثورة وكل محاولة للتصدي لوجود الاستعماري[1].

وتمثل دور إدارة الأمن في تلك المرحلة بالتعسف والزج بالأهالي في السجون دون أي تحقيق أو دليل من أجل إسكات أصوات الثائرين ضدها، حيث كان البوليس الفرنسي هو جهاز تابع لجيش الاحتلال، فكانت عمليات الاعتقال وعمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة تمس سوى الجزائريين في كل مكان وزمان دون إذن بذلك من السلطة القضائية، حيث كانوا يساعدون قاضي التحقيق في أداء مهمته والاستنطاق دون أي محام معه وذلك لأهداف استعمارية تتنافى مع مبدأ حقوق الإنسان[2].

بعد الاستقلال قامت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد نصوص التجريم والعقاب وطرق المتابعة الجزائية التي كانت مطبقة إبان الاستعمار إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وامتهان الكرامة الإنسانية، فتم استحداث أجهزة أمنية على غرار الشرطة والدرك الوطني أسندت لهم مهمة حفظ النظام ومكافحة الجريمة، وذلك إلى غاية سن نصوص قانونية تكفل تأطير القائمين بأعمال الشرطة القضائية وتضمن حقوق وحريات الأفراد[3].

حيت تم تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني كجهاز شرطة وطنية مدنية في 22 جويلية 1962 بمناسبة تسليم المهام بين مفوض الأمن العمومي لأول مدير عام للأمن الوطني طبقا لبنود اتفاقية ايفيان وسط ظروف عصيبة وحساسة، حيث كان من أولويات المهام المنوطة بالهيئة الجديدة هو التوظيف من أجل ملئ الفراغ المتروك بعد رحيل إطارات الشرطة الفرنسية خوفا من الانتقام منهم من أبناء الشعب الجزائري نتيجة التعذيب الذي مورس عليهم، حيث تم

[1]- بشيري عبد الرحمان: نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص74

[2]- محمد يوسفي (ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين): الفضائح التي ارتكبتها الشرطة الاستعمارية الفرنسية، معهد الترجمة جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، 1997ص 15-16.

[3] Etienne Jean Lapassat: la Justice en Algérie 1962 -1968, éd fondation nationale des sciences politique, paris, 1969, p 15

اختيار بعض موظفي الشرطة من جيش جبهة التحرير الوطني انضم إليها إطارات أخرى قدموا من تونس والمغرب عددهم لا يتجاوز المائة بالإضافة ثلاثون محافظ شرطة كانوا يزاولون تربصهم بأكاديمية الشرطة بالقاهرة تم إرسالهم للتكوين من قبل جبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال بسنتين، أين أصبحت هيئة أمنية وطنية تابعة لوزارة الداخلية[1] .

وأوكلت للشرطة مهام أهمها حماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة في ظل دولة القانون والسهر على احترام القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، بالإضافة الإعلام السلطات العليا عن طريق تقارير بخصوص الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة، مع مراقبة حركة عبور الأشخاص عبر الحدود الجوية والبرية والبحرية، ناهيك عن الوقاية من كل أصناف الجرائم وردع كل المخالفات والجنح والجرائم المرتكبة بالبحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على الهيئات القضائية لتطبيق القانون ومعاقبة الفاعلين[2].

الفرع الثاني: مفهوم الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعول عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تعتمدها غالبية الأنظمة الإجرائية ومنها النظام الجزائري الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرطة القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف على الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى من أجل عرضها على سلطة القضاء الجزائي للفصل فيها.

تعريف الشرطة القضائية:

لم تتفق أغلب التشريعات الإجرائية العالمية على تسمية واحدة للقائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا الجهاز حسب

[1]. Kasmi Aissa : la Police algérienne une Institution pas comme les autre, éd anep, Alger, 2002, p 35.

[2] - هواري معراج - بوداود بومدين: العلاقات العامة ضمن مقاربة الاتصالات التسويقية المتكاملة للأمن الوطني، مقال منشور بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، ع 04، 2016، ص 305.

منظور كل نظام إجرائي، وقبل الخوض في التعريف القانوني للشرطة ينبغي علينا تعريف هذا الجهاز من المنظور اللغوي، والاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

أولا- المدلول اللغوي للشرطة:

يقصد بالشرطة لغة حفظة الأمن في البلد الواحد: هي جمع شرطي، والشرطي، أشرطه أي جعل له علامة تميزه عن غيره. إذن فمهمة هذا الجهاز تنحصر في ضبط النظام داخل الجماعة[1].

أما الضبط لغة فهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطا وضابطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزام، والرجل الضابط هو الرجل حازم[2].

ثانيا- المدلول الاصطلاحي للشرطة:

يقصد بعبارة الشرطة اصطلاحا أنها قوات نظامية رسمية يناط بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره[3]، ومصطلح الشرطة هي الكلمة العربية اعتمدتها جامعة الدول العربية عام 1972، كما تم اعتمادها في المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في العين دولة الإمارات العربية المتحدة [4] .

أما مصطلح الضبط فيقصد به مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق استقرار المجتمع، إذن فالضبط والشرطة وجهان لعملة واحدة لهما نفس المدلول والمعنى[5].

---

[1]- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات واحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص 479.

[2] - عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري: لسان العرب، م 04، ج 36، من (ش-ع)، د دن، 1981، ص 2549.

[3]- هبة شعوة:تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية - شبكة التواصل الاجتماعي)، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ع 22، م 02، 2018، ص238.

[4]- بشيري عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 18.

[5]- حسيبة محي الدين: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

ثالثا- المدلول الفقهي للشرطة:

لم يلجأ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الإجرائية إلى تعريف الشرطة القضائية، أما بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز، فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من مدلول الشكلي على أنها: " جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون[1] ، في حين يعرفها جانب أخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الجزائية وجمع الأدلة عنهاوالبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها[2].

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

المطلب الثاني: القائمون بأعمال الشرطة القضائية

يعني القائمون بمهمة الشرطة القضائية كل الأشخاص الذين خول لهم المشرع القيام بمهام الضبط القضائي وأنيط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وفقا لأحكام القانون، وعلى غرار باقي التشريعات الإجرائية العالمية، كرس المشرع الجزائري هذا الجهاز من خلال قانون الإجراءات الجزائية فخصص لتنظيمه فصلا كاملا تحت عنوان " في الضبط القضائي"، أين حمد الأشخاص المناط بهم مهمة الشرطة القضائية بصفة

[1] - أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19.

[2] - عبد الرحمان ماجد خليفة آل شاهين السليطي: سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوقجامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 52.

عامة المتمثلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، أما إذا استهل التحقيق فيها فعليها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق.

وسوف نتناول في هذا المطلب القائمون بمهام الشرطة القضائية انطلاقا من مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية (الفرع الأول)، ثم نتناول ضباط وأعوان الشرطة القضائية خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية

حصر المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية في رجال القضاء (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق باعتبارهم يديرون أعمال الشرطة القضائية ويصدرون أوامر لأعضائها من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كون الأول يقوم بإدارة ومتابعة التحقيق التمهيدي واتخاذ ما يراه لازما من إجراءات للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي، والثاني إدارة تنفيذ التفويضات القضائية بموجب الإنابات القضائية الصادرة عنه لضباط الشرطة القضائية بعد فتح التحقيق القضائي.

أولا- وكيل الجمهورية :

يعتبر وكيل الجمهورية من قضاة النيابة وفقا لما تنص عليه المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1] والتي اعتبرت سلك القضاة يشمل على صنفان هم: قضاة الحكم والنيابة العامة، وذلك على مستوى جميع الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي المشكل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

وباستقرائنا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى نجدها تنص على أنه يقوم بمهمة الشرطة القضائية والتي من بينهم القضاة الذين ينتمي إليهم وكلاء الجمهورية حيث يقوم بمهام ووظيفة الشرطة القضائية من خلال تلقيه المحاضر المتعلقة

[1]- أنظر: القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004..

بالشكاوى والبلاغات طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، كما يباشر بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي نفسها السلطات المخولة للضابط الشرطة القضائية في المادتين 12-13 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة للسلطات المخولة له بموجب المادة 56 من نفس القانون عند وصوله إلى مكان الحادث يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها، وله أن يكلفه بمتابعة الإجراءات[1].

أن وكيل الجمهورية هو من بين ضباط الشرطة القضائية الذي يخول له القانون إدارة أعمالهم وتبعيتهم وكذا التصرف في نتائج محاضرهم بسلطة الملائمة ولكن لمقتضيات عملية أوجبت على المشرع منحه جميع الصلاحيات المتصلة بهذه الصفة.

ثانيا-قاضي التحقيق :

يعتبر قاضي التحقيق قاض في سلك القضاء يشغل وظيفة نوعية حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادتين 3 من القانون الأساسي للقضاء وبما أنه من بين القضاة الذين خول لهم المشرع الجزائري القيام بمهام الشرطة القضائية جاز له القيام بإجراءات البحث والتحري[2] وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي هي نفسها أعمال ومهام ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 60 على أنه إذا حضر قاضي التحقيق إلى مكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية وله أن يكلف أحدهم بمتابعة هذه الإجراءات قبل تقديم له طلب افتتاحي بفتح تحقيق قضائي، ويكون ملزم بعد الانتهاء منها بإرسال جميع أوراق التحريات إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر ما يتخذ بشأنها على غرار التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية.

[1]-المادة 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية

ولقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من خلال قانون الإجراءات عدة صلاحيات وسلطات واسعة لا يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية مثل إصدار الأوامر القضائية المختلفة بالإضافة لتكليفه للقيام ببعض الإجراءات في إطار الإنابة القضائية مع مراعاة المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما يجعلنا نقول بأن قاضي التحقيق له جميع صلاحيات المتصلة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع الجزائري بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، في حين جاءت المادتين 19، 20 لتحديد طائفة أعوان الشرطة القضائية.

أولا- ضباط الشرطة القضائية :

وهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة، ولقد حددتهم ونصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظي وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل. والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع ووزير العدل.

– يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[1] .

ثانيا–أعوان الشرطة القضائية :

وهم جميع موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويقومون بمساعدة ضابط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة به في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتنفيذ الإنبات القضائية[2].

و باستقرائنا نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع الموظفين التابعين المصالح الشرطة، الدرك ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية دون التمييز بين موظفي الهيئة التي ينتمون إليها أو المركز الذي يشغلونه، حيث أن أغلب أعوان الشرطة.

القضائية المنصوص عليهم في المادة السالفة الذكر تابعين للمصالح الأمنية الأمن الوطني، الدرك الوطني والأمن العسكري، ويترتب انعدام صفة ضابط شرطة قضائية لديهم لا يمكنهم قانونا القيام بعدة إجراءات مخولة فقط لضباط الشرطة القضائية، مثلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق نذبهم للقيام ببعض الأعمال القضائية أو مباشرة إجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فقط في حالات التلبس (المعاينات، التوقيف للنظر التفتيش)، وأن ضباط

[1] - المادة 15 (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985)، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 2 الصادر في 06 جانفي 1985.

[2] - القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية.

الشرطة القضائية يخضعون للمساءلة القضائية أمام غرفة الاتهام والجهة التي يتبعونها، في حين أعوان الشرطة القضائية فيخضعون لمراقبة ومساءلة رؤسائهم التدريجيين فقط[1] .

المبحث الثاني: مهام ونطاق اختصاص الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الاختصاصات ومهام ضابط الشرطة القضائية التي تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بخصوصها عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر المتعلقة بها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص بغير تمهل طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين (مطلب الأول) مهام الشرطة القضائية المتعلقة بنوع الجريمة و تنفيذ التفويضات القضائية .أما (المطلب الثاني) نطاق اختصاص الشرطة القضائية

المطلب الأول: مهام الشرطة القضائية المتعلقة بنوع الجريمة و تنفيذ التفويضات القضائية

إن مهام الشرطة القضائية تتمثل في الكشف عن الجرائم وكل ما من شأنه أن يحدد معالمها ومكانها وزمانها، وذلك بالتحري وجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة الكيفية والوسائل التي استعملت في ارتكابها وحتى دوافعها، ويتم جمع ومعرفة كل هذه المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها عن طريق إجراءات و أساليب قد تفيد في إثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبيها.

وعليه سوف نفرع هذا المطلب لمعرفة إجراءات و أساليب البحث و التحري في (الفرع الأول) ثم الاختصاصات المستحدثة عند تفويض قضائي من خلال (الفرع الثاني).

[1] - أحمد شوقي الشلقاني:مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص160.

الفرع الأول: إجراءات و أساليب البحث و التحري

أوجب القانون على ضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها بقوله: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ...."[1]،

إذن فالتحري هو " جميع الإجراءات المباشرة للكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها"[2] وبالبحث عن أساليب البحث و التحري نجدها تنقسم إلى اثنين (أساليب عادية) و (أساليب خاصة)

أولا- أساليب البحث والتحري العادية :

- جمع الاستدلالات:

ويقصد بها مختلف الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة، من خلال تحرياتهم أو إدراكهم للجريمة متلبس بها أو عن طريق تلقي بلاغ أو شكوى للوصول إلى أدلة قانونية التي تؤكد وقوعها ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، وذلك بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها أو الجاني وشركائه[3].

ويعني بجمع الاستدلالات كذلك هي جميع الإجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك بتجميع العناصر والآثار المادية للجريمة مع الإيضاحات اللازمة والقرائن الدالة على وقوعها، ومعاينة مكان ارتكابها والاستماع إلى الشهود والمحافظة على الأدلة المتخلفة عنها في مسرح الجريمة كرفع البصمات وتثبيت مكان[4].

[1] - المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 3

[2]- حسني محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1987، ص545

[3] - جوهر قادري صامت،:رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،،مصر، 2010، ص 48.

[4]- محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 180.

– الشكاوى والبلاغات : وهم أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة لذلك أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية قبولها وفي حالة امتناعه يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية كون الحق في الشكوى شأنه شأن الحق في التقاضي، والهدف من البلاغ والشكوى الإخطار بوقوع الجرائم وكذا العلم بعدد كبير منها وهذا لمشاركة الأفراد في الكشف عن الجرائم وتعاونهم مع الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع واستقرار نظامه[1].

وقد كفل القانون لكل مواطن الحق في تقديم شكواه بسبب تعرضه لاعتداء مادي أو معنوي، حيث أن الشكوى هي سبيل إشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، ويجوز تقديمها أمام النيابة العامة مباشرة أو ضابط الشرطة القضائية المختصة الذي بدوره أوجب عليه المشرع دون تأخير طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار فورا لوكيل الجمهورية بكل جناية أو جنحة وحتى المخالفات لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، ويمكن أن تكون الشكوى قيد على تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، بمعنى أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة اختصاصها في تحريك الدعوى إلا بعد أن يطلب الضحية ذلك بموجب شكوى صريحة تفيد رفع القيد على النيابة العامة من المتابعة خاصة في جرائم الماسة بالأسرة[2] .

وما قيل عن البلاغ يصدق على الشكوى فان المشرع الجزائري لم يقدم له أي تعريف شأنه شأن المشرعين العرب، فنجد عرفه البعض بأنه: " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من قضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[3]، وعرفت

[1]- محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات .....)، ط 8، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008، ص 110.

[2] - عبد الرحمان خلفي: الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية) مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 09، م 6، د س ن، ص8.

[3] - عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2015، ص 118.

كذلك الشكوى بأنها " البلاغات المقدمة عن الجرائم والتي يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية فإذا لم تشتمل على الادعاء تعد من قبيل التبليغ"[1].

– سماع أقوال الأشخاص : ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر[2]، ويتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الشكاوى والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ عن الجريمة.

ويعتبر سماع أقوال الضحية أو المبلغ إجراء استدلالي من خلاله يتم جمع المعلومات حول جريمة ما ارتكبت، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تلقي شكاوى والبلاغات من قبل الضحايا والمبلغين دون أي إكراه أو إجبار بإدلاء أقوال[3]، بمعنى يكون سماع الأقوال رضائي بشرط توفر جملة من الشروط وهي أن يكون متمتع بسلامة العقل والحواس والقدرة على التمييز، ويمكن الاستعانة بمترجم إذا كان أجنبي يجهل اللغة العربية[4]، أما بخصوص سماع أقوال القاصر فيجب أن يتم بحضور ممثله الشرعي سواء كان ضحية أو مبلغ وحتى مشتبه فيه[5].

– إجراءات المعاينة : إن للمعاينة أهمية كبيرة حيث تعتبر عصب الإجراءات في بعض الجرائم كونها تعطي الصورة الحقيقية لمكان الجريمة وما يتصل به من ماديات وأثار، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية من أجل المحافظة علي أدلة الجريمة لأن

[1] - أحمد فتحي سرور:الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1985، ص479

[2]- طاهري حسين:علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص48

[3]-محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، ط 1، ج 2، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 122 وما يليها.

[4]- مناصرية عبد الكريم: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص16

[5] - تنص المادة 55 من القانون 15-12 على أنه ". لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.. "

مرور الوقت يؤدي إلى طمسها وضياع الحقيقة واختفاء الآثار، وذلك من خلال تصوير مكان الحادث وحمايته ورفع البصمات[1].

حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة بتحرير محضر انتقال ومعاينة يتضمن المعاينة المادية لمكان الجريمة داخليا وخارجيا سواء في وسط مغلق مسكن مثلا أو وسط مفتوح للعامة طريق عام، ويصطحب معه عناصر تحقيق الشخصية للشرطة العلمية من أجل قيامهم برفع البصمات وجميع الآثار المادية والبيولوجية لإرسالها للمخبر لاستغلالها لمعرفة المشتبه فيهم وتحريرهم لتقرير تقني مصور لتثبيت مكان الجريمة، وهنا يكمن دور ضابط الشرطة القضائية في توجيه تقني مسرح الجريمة عند المعاينة[2].

وقد خول كذلك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين ذوي خبرة فنية أو تقنية بشرط أن تكون المعاينات المطلوبة ذات طابع فني علمي أو تقني وغير ممكنة التأخير[3].

كما خول المشرع الجزائري بموجب القانون اختصاصات وسلطات استثنائية هي حالتي التحقيق التمهيدي الذي نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد 63-64-65 تحت عنوان " التحقيق الابتدائي" وهذه النصوص تمكن ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات مثل تفتيش ومعاينة المساكن ومسرح الجريمة وكذا التوقيف للنظر، وتبرر كل هذه الأعمال والإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية ولا خوف منها على الحقوق والحريات الفردية طالما أن المشرع الجزائري هو نفسه من يقررها في أحوال محددة وتتم وفق قيود وضوابط واضحة لا يجوز مخالفاتها.

– أما التلبس وبالرجوع إلى الفقه الجنائي نجده عرفه كالأتي "حالة تقارب بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافها في وقت يسير جدا من ارتكابها أو فور وقوعها "[1]. حيث أن المشرع الجزائري

[1]- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 475.
[2]- التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية (الأمن الوطني)، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، ع 1، مارس 2017، ص 15.
[3]- المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية

لم يعرف التلبس ، وإنما اكتفى بتحديد الحالات التي تعد تلبسا بصفة دقيقة بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا- أساليب البحث والتحري الخاصة :

نظرا لخطورة هذه الأساليب الخاصة على حقوق وحريات الأفراد جعل اللجوء لاستخدامها من قبل ضابط الشرطة القضائية يتم تحت رقابة السلطة القضائية وبإذن منها ووفق شروط قانونية محددة تعتبر ضمانات تصونها وتحميها ومبرر مقبول لاتخاذها، على أن يكون الهدف منها هو الوقاية من هذه الجرائم الخطيرة والمنظمة و قمعها وردع فاعليها وتفكيك شبكاتها .

- أسلوب المراقبة: عرف بأنه: " وضع شخص معين تحت الملاحظة وجمع كل ما يصدر عنه من أعمال وتصرفات بسرية تامة، أو من أجل الحصول على دليل مادي ضد شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة ما "[2].

وتعتبر المراقبة بصفة عامة من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الشرطة القضائية عند البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، لما لها من أهمية بالغة في الحصول على معلومات مؤكدة وجمع أدلة حول المشتبه فيه، ووقوع جريمة ما أو الشروع في ارتكابها .

إن هذه المراقبة تنصب على الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الخطيرة وكذا مراقبة وجهة الأشياء أو الأموال التي قد تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم أو محصلاتها[3]، وهذا ما جاءت به المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية ، 1982، ص 77 .

[2]- أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 284.

[3]- مجراب الدوادي: أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوقجامعة الجزائر، 2012، ص 12.

– اعتراض المراسلات: عرف بأنه " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن جريمة ما من أجل جمع الأدلة والمعلومات بخصوص الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو مساهمتهم في ذلك "[1].

وقد تكون مراسلات إلكترونية متبادلة عبر الشبكات والمنظومات المعلوماتية، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تقوم باعتراض هذا النوع من الاتصالات عبر الفضاء الأزرق، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي مكن ضباط الشرطة القضائية اللجوء لاعتراض المرسلات الإلكترونية ومراقبتها وذلك بوضع الترتيبات التقنية اللازمة بإذن من السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة الموصوفة[2] ، ما عدا جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة فيتم السماح لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها للقيام باعتراض المرسلات الإلكترونية فيها بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 06 ستة أشهر قابلة للتجديد وهذا ما تنص عليه المادة 04 من نفس القانون.

– تسجيل الأصوات: ويقصد به " بأنه تسجيل كلام المتهم وشركائه دون علمهم بصدد التحقيق في نوع معين من الجرائم من شانه أن يساعد في إظهار الحقيقة"[3].

– التقاط الصور: ويقصد به "وضع وسائل تقنية متعددة كالكاميرا خفية تسمح برؤية ومشاهدة وتثبيت الأماكن والوقائع لتجعل منه صورة حية ينقل من خلالها الصوت والصورة عن بعد، يتم استخدمها واستغلالها كدليل إثبات للكشف عن الحقيقة"[4].

---

[1]- زوزو زوليخة: مشروعية أساليب التحري الحديثة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، م 02، ع 08 ، 2017، ص 763.

[2]- جميلة محلق: اعترااالمراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (اللغات والآداب وفي الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة عنابة، الجزائر، ع 42، 2015، ص178.

[3]- عمارة فوزى: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 33، 2010، ص 237.

[4]- محمد أمين خرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 97.

– أسلوب التسرب: أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه تحت سلطته أن يخترق المنظمات والعصابات الإجرامية وينخرط معهم بهوية مستعارة خافيا لهويته الحقيقية ليوهمهم بأنه أحد أعضائها ويشاركهم في عملياتهم الإجرامية على أن يكون هذا بموجب إذن قضائي. وقد نص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذ نصت المادة 56 منه على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب و إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة "، حيث أن المشرع في هذا النص لم يعرف الاختراق ولا كيفية اللجوء إليه وتنفيذه إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 أين أطلق عليه مصطلح التسرب ونظمه بالمواد 65 مكرر 11 إلى18 منه.

وعلى الرغم ما أثير من جدل حول انتهاك الحماية القانونية للحياة الخاصة باستخدام هذه الأساليب ضد الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائري حسم الأمر ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حقه في الخصوصية كون مصلحة الجماعة تقتضي الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وهي الأولى بالاعتبار والحماية من خطر داهم، وفي مقابل ذلك وضع المشرع قيود وضوابط لممارسة هذه الأساليب تعتبر ضمانات للأفراد ونظمها بالمواد 16 مكرر، 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة عند تفويض قضائي

منح المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 عدة سلطات جديدة مستحدثة لضابط الشرطة القضائية بموجب إذن قضائي مسبق كمنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني أو طلب معلومات عليه إذا كان في حالة فرار من خلال مختلف

وسائل الإعلام، بالإضافة إلى إطلاع الرأي العام بعناصر من التحريات لوضح حد من انتشار الأخبار غير الصحيحة.

أولا- إطلاع الرأي العام بنتائج التحريات:

يعتبر إطلاع الرأي العام بالتحريات الجارية حسب المادة 11 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أمرا جوازي وذلك من أجل تفادي انتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة، كون التزام الصمت من قبل الجهات المؤهلة باطلاع الرأي العام يؤدي بالضرورة الانتشار معلومات ناقصة وغير الصحيحة و يفسح المجال لتأويلات عديدة، لهذا السبب أجاز المشرع إطلاع الرأي العام من قبل ممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مسبق بمعلومات تتعلق بقضايا تشغل العامة والتي غالبا ما تتم في شكل ندوات أو بيانات صحفية لتوضيح أو تفنيد أخبار خاطئة تم تداولها من قبلهم في إطار مكافحة الإشاعات والتأويلات المتعلقة ببعض القضايا ذات الشأن العام[1].

ثانيا – توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات حول أشخاص يجري البحث عنهم:

الأصل أن التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانهم تكون سرية لكن المصلحة العدالة أجاز لهم المشرع في بعض الأحيان لمقتضيات التحريات التي يجرونها ولتسهيل تحديد هوية وتوقيف وتقديم مشتبه فيهم أمام العدالة أن يطلبوا معلومات حول أشخاص يجري البحث عنهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بنشر صورهم وأوصافهما[2].

ثالثا – الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

لقد سعت أغلب التشريعات الإجرائية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من مختلف الانتهاكات وذلك من خلال الموازنة بين مصلحة العامة التي تقتضي تحقيق العدالة والمحافظة

[1] - مختار ألأخضريألسائحي: الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 45.

[2]-عبد الرحمان خلفي:الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس دار البيضاء – الجزائر2018 - 2019، ص 81.

على النظام العام بجميع عناصره، والمصلحة الخاصة للأفراد التي تهدف إلى حماية وصون الفرد وتمكينه من الحقوق والحريات الشخصية اللصيقة به، لاسيما حرية التنقل مثل إجراءات التوقيف للنظر، حيث أجازت المادة 36 مكرر 1 [1] المضافة بالأمر 15-02 لاتخاذ إجراء مستحدث من قبل وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة جمع التحريات ضد المشتبه فيه الذي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة ، الذي بعد الموافقة يصدر أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني [2]، وهذا بهدف ضمان عدم إفلاته من العقاب، ولكونه إجراء خطير يمس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا فقد أجاز المشرع الجزائري اتخاذه بشروط كضمانات للمشتبه فيه يجب احترامها.

رابعا – تنفيذ الإنابة القضائية :

ولعل أهم الاعتبارات التي تبرر التفويض القضائي هي عدم قدرة سلطة التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسها وحرصا من المشرع على سرعة إنجاز التحقيق أجاز له نذب قاض أو ضابط شرطة قضائية مختص للقيام بتنفيذ أعمال وإجراءات التحقيق اللازمة.

لكن هذا التفويض القضائي ليس عاما بل هو محدد ومعين بحيث عند إنابة ضابط الشرطة القضائية لا يمكن لهذا الأخير استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني واتخاذ الأوامر المتعلقة بالتصرف في التحقيق أو في مواجهة المتهم، وأن تشمل الإنابة القضائية إجراءات تتعلق بالجريمة محل التحقيق في حدود الإنابة القضائية والشروط المتعلقة بها المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و باستثناء الإجراءات التي حظرها المشرع الجزائري في الإنابة القضائية إذا كان المناب أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 139 بفقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لسلطة التحقيق حسب تقديرها ندبه في غيرها من الإجراءات إذا تعذر

[1] - المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - على شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائريالكتاب الاول (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016 ، ص40

عليها القيام بذلك بنفسها على أن لا يكون تفويضا عاما، إذن فإن ضابط الشرطة القضائية يخول له القانون بموجب هذه الإنابة سلطات استثنائية تمس بحريات وحقوق الأفراد.

و بمجرد صدور الإنابة القضائية مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية يترتب عنها مجموعة من الإجراءات التي خولها القانون الضابط الشرطة القضائية في إطار الندب القضائي وهيا كتالي:

– سماع الشهود: يقصد بالشاهد كل شخص يراه المنيب من شانه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة محل الإنابة بعد أدائه اليمين[1]، وفي هذه الحالة عكس التحقيق التمهيدي فإن الشهود مجبرون على الاستجابة لذلك، وإذا تخلفوا عن القيام بهذه الواجبات يخطر ضابط الشرطة القاضي المنيب الذي يمكنه أن يجبر الشاهد على الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر منه وأن يسلط على الشاهد المخالف العقوبة المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لكن يجب التنويه بأن قانون الإجراءات الجزائية لم يوضح المقصود بالشهود بدقة، غير أنه فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بهذه الصفة وإعفائهم من سماع شهاداتهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص هم المدعى عليه مدنيا الذي له الحق رفض سماعه كشاهد[3] ، كون القانون أوجب على قاضي التحقيق أن ينبهه لحقه في ذلك بعد أن يحيطه بالشكوى المقدمة ضده، وكذا لا يجوز سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة كشهود.

– التوقيف للنظر: إذا كان القانون لا يجيز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات قصريه لإجبار الشاهد على الحضور أمامه[4]، فإن المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية مكنته متى اقتضت الضرورة في سبيل تنفيذ الإنابة القضائية سلطة اللجوء لتوقيف الأشخاص للنظر

[1]- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص101.

[2] - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص 109.

[3] - المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 112.

لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بأمر من قاضي التحقيق، حيث بعد استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص الموقوف والمقدم أمامه يجوز الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى وبصفة استثنائية يمكن إصدار هذا الإذن بقرار مسبب بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون. ويمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة طبقا لما جاءت به المادة 141 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، فمن حق قاضي التحقيق أيضا زيارة مكان توقيف الشخص للنظر فجائيا في أي وقت من الليل أو النهار ويتأكد من مدى إعلام الشخص بحقوقه وتمكينه من ممارستها ويسدي التعليمات اللازمة لاحترام الشروط القانونية للتوقيف للنظر[1].

– تحرير المحاضر: يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بشأن ما قام به من إجراءات ويوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجل فيتعين على ضابط الشرطة إرسال المحاضر خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب هذه الإنابة القضائية[2].

على الرغم من المشرع أنه نظم السلطات التي يمكن أن يتخذها ضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية إلا أنه يمكنه ندبه للقيام بأي إجراء أخر غير محظور، مثل القيام بإجراءات التفتيش وعليه أن يتقيد بالقواعد العامة التي تحكم هذا الإجراء المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لو كان قاضي التحقيق هو من يقوم به طبقا لنصالمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية التفتيش في الأماكن المحدد بالإنابة قصد العثور على ما يفيد التحقيق وإظهار الحقيقة[3].

[1] - بن مسعود شهرزاد الانابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009-2010، ص 79 .
[2] - الفقرة الأخيرة من المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- ثورية بوصلعة: الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 163 وما يليها.

لم يحدد المشرع الإجراءات التي يمكن أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بها بموجب الإنابة القضائية مع مراعاة المادة 139 من قانون الإجراءات بموجب الإنابة القضائية، غير أن هناك عدة إجراءات وأعمال مختلفة يمكن الندب لإجرائها منها إجراءات المعاينة، إجراء البحث الاجتماعي والتحقيق حول الشخصية بناء على المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهمين في الجنايات كونه وجوبي واختباري في الجنح، وذلك بإجراء تحقيق حول حالته المادة والعائلية أو الاجتماعية[1].

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص بوجه عام هو ولاية الشخص لممارسة مهام معينة داخل حيز مكاني ونوعي، أما اختصاص الشرطة القضائية فهو المهام والإصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لأعضائها الممارسة أعمالهم في تنقيب عن الجرائم والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بقصد توقيع الجزاء الملائم له ما يسمح به القانون، علما أن الاختصاص غير محصور في الحيز المكاني فهو مقيد أيضا بنوع من الجرائم التي يتيح القانون للضابط للتحقيق فيها.

ولهذا سوف نتناول من خلال هذا المطلب الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في (الفرع الأول) في حين نخصص (الفرع الثاني) لدراسة الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

الفرع الأول: الاختصاص المكاني للشرطة القضائية

ويقصد به محيط الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا، ويتحدد بناء على القانون وغالبا ما يتحدد بمنطقة من الإقليم الجغرافي للدولة التي يعينون فيها، بحيث يجب أخذ بعين الاعتبار أن مهام كل رجال الشرطة القضائية مهما كان انتمائهم يمارسونها في إقليم المحكمة التي ينتمون إليها،

[1]- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 57 .

كما يجوز لها في حالة الاستعجال تجاوز هذا الاختصاص إلى حدود أخرى بنفس إقليم المجلس القضائي أو إلى كامل التراب الوطني، ولهذا حدد القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا معينا لهم أوجب عليهم احترامه لصحة إجراءاتهم التي يجب أن تكون قد بوشرت في حدوده.

وعليه وحسب القواعد العامة فإن ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يكون حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

– مكان ارتكاب الجريمة: وهذا المعيار الغالب في تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، أي تكون الجريمة محل البحث والتحري من قبلهم قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاصها أي المكان الذي تحققت فيه كافة عناصر الركن المادي أو جزء منه وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من عدة أفعال يكون مختصا فيها كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة، ومثال ذلك: الجرائم المستمرة حيازة سلاح دون ترخيص، حيازة المخدرات، إخفاء أشياء مسروقة ويتعدد الاختصاص المحلي بتعدد السلوك المادي للجريمة[1] .

– محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت بصفة مستمرة أو منقطعة أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة اختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن، وفي حال تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص الضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جريمة وقعت بمحل الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة متى وقعت في اختصاصه المحلي[2].

– مكان القبض على المشتبه فيه: إذ لم يتوفر أحد المعيارين السابقين فالاختصاص لا يتحدد فقط بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه بل ينعقد أيضا بمحل ضبط أو قبض المشتبه

[1]- رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 212.

[2]- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2017-2018، ص283.

فيه، وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية ينعقد اختصاصه المحلي بمكان القبض على المشتبه فيه في ارتكاب جريمة، بغض النظر عن سبب القبض سواء بسبب الجريمة أو لسبب أخر[1].

كما يمكن استثناء تمديد الاختصاص المحلي لأعضاء الشرطة القضائية في حالتين وهما كالتالي:

أولا- تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي:

المصلحة المجتمع واستقراره وإقرار العدالة تقتضي بجواز ممارسة رجال الشرطة القضائية لصلاحياتهم خارج نطاق دائرة عملهم بصورة استثنائية، ويمتد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال لكافة إقليم دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك[2].

ثانيا- تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني:

وذلك عند البحث والتحري عن الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[3] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد طبقا لنصالمادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو نوع معين من الجرائم التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية مباشرة سلطاته بموجبها،

[1]- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص469

[2] - عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص281.

[3] - أنظر: المادة 211 مكرر 16 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

من منطلق أن المشرع الجزائري نهج سياسة التمييز بين ذوي الاختصاص العام وذوي الاختصاص الخاص الذين أناط بهم القيام بالبحث والتحري ومعاينة نوع الجرائم.

حيث أن المشرع الجزائري خول لضباط الشرطة القضائية الذين يحوزون على الاختصاص العام بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالبحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها ومرتكبيها، حيث يتولى فئات ضباط الشرطة القضائية التابعين لأسلاك الدرك الوطني والأمن الوطني والمنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون الذين يعملون بمساعدة أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 20 الذين أسند إليهم مهمة مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات[1].

أما الاختصاص الخاص فقد يكون اختصاص أعضاء الشرطة القضائية محند بنوع معين من الجرائم التي تقتضيه طبيعة وظيفتهم وتنحصر في جرائم معينة تتعلق بالمهام التي يؤدونها، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الاختصاص للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفق ما تحدده القوانين الخاصة بهم، بمعنى أنهم كلفوا بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم التي في نطاق ممارسة وظائفهم العادية فقط[2].

حيث نصعليهم المشرع الجزائري في المواد 21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، وباعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية في مجال اختصاصهم، وذلك بالبحث والتحري ومعاينة جرائم محددة تتعلق بمجال ممارسة أعمالهم[3].

وخلاصة القول في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري نظم إطار عمل الشرطة القضائية بموجب القانون، باعتبار أن الشرطة القضائية هي جهاز تابع للسلطة التنفيذية تتمتع

[1]- محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160.
[2] - عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 251.
[3]- ثورية بوصلعة: الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص33.

بالضبط الإداري و القضائي كما منحتها سلطات وصلاحيات عند وقوع أي جريمة، للبحث والتحري عنها ومرتكبيها وتقديمهم للجهات القضائية لمساعدتها في توقيع العقاب عليهم، ، وجدد القائمون بأعمالها و نطاق اختصاصاتهم بالإضافة إلى الأساليب المستعملة في البحث والتحري و تنفيذ التفويضات القضائية وذلك في سبيل التصدي للجريمة بجميع أنواعها .

الـــفصل الثاني

الفصل الثاني :الحصانة و الاستثناءات الناتجة عنها

المبحث الأول: ماهية الحصانة

لمعرفة الحصانة لا بد من التعرف على مفهومها في اللغة وفي الفقه، كما يتوجب بيان الأنواع المختلفة للحصانة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة

أولا – الحصانة في اللغة:

وردت كلمة الحصانة في اللغة مشتقة من حصن، أي منع، قال تعالى: "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم"[1] فيقال: "حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين" بمعنى منيع، والحصن هو محل موضع حصين لا يصل إلى ما في جوفه، وجمعه حصون، ونقول: "حصن حصين"، من الحصانة وهي المنعة، ويقال: "حصنت القرية"، أي بني حولها، والمرأة المتزوجة يقال لها: "محصنة" لأنها تحصنت بالزواج، قال تعالى: "والمحصنات من النساء...."[2] ، إذا فالحصانة في لغة العرب تعني المنعة[3].

وفي اللغة الفرنسية، اشتقت الحصانة من الفعل (immuniser) بمعنى حصن أو يحصن من المرض، أو يحصن من تأثير ضار، كما أن كلمة (Immunite) في الفرنسية لها معانعدة، فتعني حصانة أو مناعة أو إعفاء من ضريبة، وقد تعني امتياز يمنح لأشخاص معينين[4].

---

[1] - سورة الأنبياء الآية 80.

[2] - سورة النساء الآية 24.

[3] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الطبعة الثالثة، مؤسسةالرسالة، بيروت، 1984م، ص845.

[4] - راتب أحمد قبيعة: زاد الطلاب، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004، ص 513.

ثانيا – الحصانة في الفقه:

تباينت الآراء حول تعريف الحصانة فعرفت تعريفا عاما بأنها تعني "الإعفاء من التزام أو واجب أو مسئولية، كالإعفاء من الرسوم أو ولاية القضاء "[1] ، أو بأنها تعني "إعفاء فئة من الأفراد من التزامات أو واجبات معينة"[2] ، أو "الحماية القانونية لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم"[3].

وعلى الرغم من محاولة بعض الفقهاء إيجاد تعريفا عاما للحصانة إلا أن تلك التعريفات لم تشمل جميع أنواع الحصانات، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اختلاف أنواع الحصانات، هذا الاختلاف في الأنواع جعلها تفتقر إلى عناصر وحدتها، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد يجمع كل أنواع الحصانات، لذا فسيتم بيان كل نوع من أنواع الحصانة على حدة.

الفرع الأول: الحصانة الرئاسية

عند الحديث عن تعريف الحصانة الرئاسية – أو ما يعرف في اللغة الفرنسية بـ"Immunité présidentielle" لا بد من التمييز بين نوعين من الحصانات في هذا الخصوص وهما، حصانة رئيس الدولة المتواجد في إقليم دولته وهو ما يمكن أن نطلق عليه الرئيس الوطني تمييزا له عن الرئيس الأجنبي، وحصانة رئيس الدولة المتواجد خارج إقليم دولته أو ما يعرف بالرئيس الأجنبي.

أ– بالنسبة للرئيس الوطني: بالنسبة لحصانة رئيس الدولة المتواجد في إقليم دولته أي الرئيس الوطني، فقد عرفت تعاريف مختلفة تبعا لاختلاف نظام الحكم في دولة الرئيس، ففي الدول ذات الأنظمة الملكية عرفت الحصانة الرئاسية بأنها "الإعفاء من المسؤولية الجنائية وبالتالي

[1] - د. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات القانونية، مطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى،1989، ص116.
[2] - د. عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، بيروت، مكتبة النهضةالعربية، 1987، ص186.
[3] - . أحمد سعيفان: قاموسالمصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون،2004م، ص 159.

الإفلات من تطبيق قانون العقوبات "[1] ، أو "إعفاء رئيس الدولة الملك أو الأميرمن تطبيق القانون بصفة عامة"[2] ، وهنا يتضح لنا أن الحصانة في هذه الأنظمة حصانة مطلقة.

وفي الدول ذات الأنظمة الجمهورية، عرفت الحصانة الرئاسية بأنها "إعفاء رئيس الدولة من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات، وإخضاعه الإجراءات غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية"[3] أي أن الحصانة في هذه الأنظمة نسبية، وهناك من جمع بين الحصانة المطلقة والنسبية عند تعريفه للحصانة الرئاسية، فعرفها بأنها "استثناء دستوري خاص بمركز رئيس الدولة الوظيفي يمنع عنه تدخل السلطات وكيد الأفراد"[4].

ب – بالنسبة للرئيس الأجنبي:عرفت الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة المتواجد خارج إقليم دولته بأنها تعني: "إعفاء من الخضوع لقضاء دولة أجنبية يوجد على إقليمها، سواء أكان ذلك الإعفاء لرئيس أو ملك "[5]، أو أنها "قيد يرد في قانون الدولة كليا أو جزئيا على اختصاص محاكم الدولة، ليخرج من نطاقها وولايتها الدول الأجنبية ورؤساءها"[6].

ومن هذين التعريفين نفهم أن هذه الحصانة تعني إفلات الرؤساء الأجانب من تطبيق قانون العقوبات، أو بمعنى آخر الحصانة ضد الاختصاص القضائي، وهو ما يعبر عنه في الفرنسية بـ L'immunité juridictionnelle

[1] - د. حسين توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعةالقاهرة، 1964، ص 109.

[2] - د. سعيد مصطفي السعيد: شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول،الطبعة الثانية، مطبعة نوري، مصر، 1943، ص 150، 151.

[3] - د. كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965،ص 16.

[4] - د. إلهام محمد حسن العاقل: الحصانة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2000 ،ص96

[5] - [5]د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة وقانون السلامة، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1970، ص356.

[6] - د. عبد الحليم مصطفى علي عبد الرحمن: مشكلة الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية في القانون الخاصالمقارن، مكتبة النهضة، 1991، ص6.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية

تعددت تعريفات الحصانة البرلمانية تبعا لتعدد هذا النوع من الحصانات إلى حصانة موضوعية وإجرائية سواء بالنظر إلى جانبها الموضوعي أو الإجرائي.

أ- التعريف الموضوعي:

الحصانة الموضوعية هي: "إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي إذا أيد رأيا أو فكرة داخل المجلس في إطار المصلحة العامة، بالرغم من أنه شكل جريمة من وجهة نظر القانون"[1]. وأحيانا تعتبر: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء أكانوا منتخبين أم معينين، يتيح لهم – أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية – حرية التعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"[2].

ب – التعريف الإجرائي:

الحصانة الإجرائية تعني: "عدم جواز الشروع في اتخاذ إجراءات جزائية ضد البرلماني بسبب جناية أو جنحة، إلا بإذن من المجلس التابع له أو بتنازل صريح من البرلماني المعني"[3]، أو أنها "ضمانة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان على عمل معين صدر منه"[4].

الفرع الثالث: الحصانة القضائية

تتمثل الحصانة القضائية في أوضح صورها في مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وهذا ما اعتمده كثير من الفقهاء[5] عند تناولهم لتعريفالحصانة القضائية، غير أن حصر الحصانة

[1] - د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص142.
[2] - د. رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص 13.

[3] - عثمان دشيشة: الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2001، ص10.
[4] - د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثالثة، 1990، ص96.
[5]- نذكر من هؤلاء الفقهاء، د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة 1989، دار الفكر العربي، د. عبدالفتاح مراد: المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، الطبعة الأولى، دار الجامعيين الإسكندرية، 1993

القضائية في هذا المبدأ أمر معيب من وجهة نظرنا، ذلك أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وإن كان أبرز صورة من صور هذه الحصانة إلا أنه لا يستغرقها برمتها، فهناك صور أخرى للحصانة القضائية ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن تعريف الحصانة القضائية.

ويرى البعض بأن الحصانة القضائية "قيد قانوني مؤقت شرع لحماية القضاة من الكيد والنيل منهم"[1]، أو أنها تقصد "عدم مسئولية القاضي عن أي عمل أو إجراء قام به أثناء عمله القضائي وفي حدود سلطته القضائية، فيتمتع بالحصانة ولا يمكن مقاضاته مدنيا عن أي خطأ ارتكبه"[2].

الفرع الرابع: الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية هي "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها" [3]، أو أنها "عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي، وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته، وعدم القبض عليه إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها"[4].

أو أنه يقصد بالحصانة الدبلوماسية أنها "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[5].

---

[1] - د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص95

[2] - Gress, sir Rupert: statutory interpretation, second Ed.,by : Bell, John & Engle, sir George: Butterworth, London 1987, p. 75

[3] - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلمللملايين، بيروت، 1990، ص421

[4] -د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 493

[5] - شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2006م، ص4.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات

تتنوع الحصانات بتنوع القوانين التي تنظمها، فقد ينظم أحكامها القانون المحلي الوطني، وهذه تسمى بالحصانات المحلية مثل الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة وأعضاء البرلمان والقضاة، وقد تحكم هذه الحصانات قواعد القانون الدولي، وهي ما تسمى بالحصانات الدولية، مثل الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية، لذا سيتم في هذا المطلب بيان أنواع الحصانات على النحو التالي:

الفرع الأول : الحصانات المحلية

1- حصانة الرؤساء الوطنيين:

حرصت الدساتير على منح الرؤساء حماية خاصة، كونهم يمثلون رمزا لدولهم وأعلى مركز وظيفي فيها، ومن شأن أي مساس بهم المساس بهيبة الدولة والنظام القائم فيها، فضلا عن التأثير على أدائهم لمهامهم على أكمل وجه، الأمر الذي يستوجب إحاطتهم بالاحترام والتقدير اللازمين، وقد تباينت الدساتير في تنظيمها لحصانة رؤساء الدول بين مخفف ومشدد، فمنها ما تجعل رئيس الدولة مسئولا عن بعض الجرائم دون البعض الآخر وبالتالي تمنحه حصانة نسبية، ومنها ما تجعله غير مسئول عن أي جريمة، فتمنحه حصانة مطلقة، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- الحصانة النسبية:

هذا النوع من الحصانات سائد في الدول ذات الأنظمة الجمهورية، حيث يتمتع رئيس الدولة بموجبه بحصانة نسبية تجعله غير مسؤول[1] سياسيا ومدنيا، ولكنها تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى[2]، كما أنها تخضع مساءلة رئيس

[1] -د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص247.

[2] - د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م، ص250 وما بعدها.

الدولة عن الجرائم لجملة قواعد، سواء من حيث رفع الدعوى، أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك على اختلاف من دولة إلى أخرى.

ب – الحصانة المطلقة:

يتمتع الملك أو الرئيس في الدول التي تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة بحصانة أوسع من تلك الموجودة في الدول التي تأخذ بالحصانة النسبية، فالحصانة هنا كاملة، فلا يسأل الرئيس أو الملك لأن شخصه مقدس و مصون، هذا المبدأ سائد في الدول ذات الأنظمة الملكية ولكنه ليسحكرا عليها[1]، فالملك أو الرئيس في هذه الدول لا يسأل عن أعماله، فالوزراء هم الذين يتحملون المسئولية، لأن الملك أو الرئيس يباشر سلطاته عن طريق وزرائه، فهم الذين يمارسون سلطات الحكم الفعلية، وهم في ممارستهم لتلك السلطات إنما يمارسونها باسمه[2].

2 – حصانة أعضاء البرلمان:

يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة قررتها لهم الدساتير، وذلك لضمان حرية ممارستهم لأعمالهم البرلمانية دون التعرض لأي ضغط يصدر من هيئات أخرى، وخاصة من قبل السلطة التنفيذية.

والحصانة البرلمانية نوعان، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، ولكل نوع أحكامه الخاصة، وهم كالتالي:

أ– الحصانة الموضوعية:

يقتضي هذا النوع أن تمتنع النيابة العامة وكذلك صاحب الضرر عن متابعة البرلماني بسبب ما عبر عنه من آراء وما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء تأدية مهامه

[1] - هناك دول غير ملكية تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة مثل دولة قطر دستور عام 1972، ودولة الكويتدستور عام 1962

[2] - . د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربى، 1974م، ص 461.

البرلمانية، بحيث لا يمكن أن ترفع عليه لا دعوى مدنية ولا دعوى جزائية، رغم أن هذه الأقوال تعتبر جرائم في قانون العقوبات

ب – الحصانة الإجرائية:

يقتضي هذا النوع أن تمتنع سلطات الضبط عن اتخاذ أي إجراء جنائي تجاه عضو البرلمان، وهذا يعني أن تمتنع أجهزة الأمن في غير حالة التلبس عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المخولة لها مثل القبض أو التفتيش، وأن تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد أي برلماني، وبالتالي عدم الشروع في متابعته بسبب جناية أو جنحة، ألا بتنازل صريح من البرلماني نفسه، أو بإذن من المجلس التابع له، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه

3– حصانة القضاة:

لما كان القضاة هم أصحاب العدل والقائمون بسيادة القانون، فإن من الضروري أن تتوافر لهم ضمانات جدية تكفل لهم استقلالهم، وهذه الضمانات تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في أعمالهم رعاية المصلحة المتقاضين وحسن توزيع العدل بين الناس.

لهذا أدركت معظم الأنظمة هذا الأمر فلجأت إلى منح القاضي عددا من الضمانات، بقواعد متميزة في مجال التعيين والترقية والتمثيل والتأديب، وخصصت له نصوص خاصة في مجال المساءلة المدنية والجزائية، ومن هذه النصوص مجتمعة برزت حصانة القاضي[1] .

[1] - د. نصر الدين مروك: حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس. الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000، ص216

الفرع الثاني: الحصانات الدولية

1-حصانة المبعوثين الدبلوماسيين:

يستلزم عمل المبعوثين الدبلوماسيين، ضرورة تمتعهم برعاية وحرمة تمكنهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه، لذا تقرر في العرف والقانون الدولي منحهم حصانة تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي الوطني بصفة مطلقة[1] ،لأن المبعوث الدبلوماسي أو السفير في الأصل ممثل لرئيس جمهوريته أو لملكه، ويعد كما لو كان في بلده، وكذا مبنى السفارة وسكن السفير الذي يعد امتدادا لإقليم دولته، ومن ناحية أخرى فإن حرمة المكان الذي ينزل فيه السفير ويعمل فيه مصونة[2]، وينطبق الحال على المباني التابعة للبعثة فلا يجوز دخولها إلا بإذن من رئيس البعثة.

وفي الحالات كلها طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة فإن الحصانات التي أقرت هدفها العام المحافظة على استقلال البعثة وأعضائها كافة[3]وعلى هذا فإن للحصانة الدبلوماسية صورتين هما:

أ- الحصانة الشخصية:

وتتمثل هذه الحصانة في وجوب معاملة المبعوث الدبلوماسي بالاحترام الذييليق بمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب، كما تتمثل هذه الحصانة

[1] - د. عائشة راتب: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسين ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ،المجلد 21، 1965 .، ص 91

[2] - جمال أحمد جميل نجم: أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،نابلس - فلسطين، 2008، ص 49.

[3] - د. علي عبدالقوي الغفاري: الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع،دمشق، سوريا، 2002، ص114.

في توفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته[1] .

كما تتمثل هذه الحصانة أيضا في حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وحرمة منقولاته التي توجد في مسكنه الخاص كما تشمل أمواله المنقولة الأخرى كسيارته الخاصة وحسابه في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه.

ب- الحصانة ضد الاختصاص القضائي:

تتمثل في إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضا إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة[2] .

2- حصانة الرؤساء الأجانب:

يقر العرف الدولي إعفاء الرؤساء الأجانب من الخضوع لأحكام القوانين والقضاء الأجنبيين، فرئيس الدولة يمثل أسمى سلطة في دولته ورمز سيادتها، ومن ثم لا يجوز إخضاعه لأية سلطة أجنبية، فبما أن الدول متساوية في السيادة قانونا، فإن رؤساءها المعبرين عن إرادتها متساوون أيضا، ومبدأ المساواة بينهم يقتضي عدم خضوع احدهم لأحكام قوانين وقضاء دولة الآخر، نظرا للاحترام الواجب إظهاره للدول ذات السيادة ولرؤسائها[3]، زيادة على ذلك فإن قواعد المجاملة بين الدول تحتم التعامل مع رؤساء الدول الأجنبية معاملة لائقة، إلى غيرذلك من المبررات التي تستوجب معاملة الرؤساء الأجانب معاملة استثنائية.

[1] - على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص157.
[2] - د. شادية رحاب: المرجع السابق، ص 21 و 23.
[3] - أوشاعو رشيد: الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير، كلية الحقوقجامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص17 و 18.

3- حصانة الموظفين الدوليين:

يقصد بالموظفين الدوليين هنا، موظفي المنظمات الدولية، وممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية، وأعضاء البعثات الخاصة الموفدة من دولة إلى دولة أخرى، فقد جرت العادة على أن تتضمن دساتير هذه المنظمات نصوص تفيد أنها تتمتع في أراضي الدول الأعضاء فيها بالشخصية القانونية، والحصانات اللازمة لأدائها لأعمالها، وأن ممثلي الدول الأعضاء والموظفين يتمتعون بالحصانات التي تكفل لهم الاستقلال والطمأنينة لقيامهم بالمهام المعهود بها إليهم[1].

المبحث الثاني: نطاق الحصانة والاستثناءات الناتجة عنها

في هذا المبحث سيتم الحديث عن نطاق ممارسة الحصانة وذلك من نواحي متعددة، كالنواحي المتعلقة بالأشخاص والجرائم وتلك المتعلقة بالزمان والمكان وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم تخصيصه للحديث عن الاستثناءات الناتجة عن الحصانة فيما يخص عمل بعض الجهات كجهاز الشرطة والنيابة العامة.

المطلب الأول: نطاق الحصانة

عرفنا أن التشريعات المختلفة الدستورية منها والقانونية واللوائح التنظيمية قد قررت منح بعض الأشخاص مثل أعضاء البرلمان والقضاة حصانات خاصة بعضها أجرائي والبعض الآخر موضوعي.

كما أن العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أقرت بعض الحصانات لمجموعة من الفئات مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين.

هذه الحصانات التي قررتها تلك التشريعات ليست على إطلاقها، ولكن لها نطاق محدد يتعلق بالأشخاص المتمتعين بها، أو يتعلق بأنواع الجرائم التي قد يرتكبونها، أو بالمكان الذي ترتكب

[1] - على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي،السابق، ص 353

فيه هذه الجرائم، ومنها ما يتعلق بالزمن الذي ارتكبت خلاله، وتوضيح هذا النطاق يتطلب منا دراستها بشيء من التفصيل، وذلك في فرعيين على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق حصانة الأشخاص الخاضعين لإجراءات القانون العام

أولا: نطاق حصانة القضاة

يختلف نطاق الحصانة القضائية ضيقا واتساعا تبعا للنطاق المنظور إليها من جهته، فقد يكون هذا النطاق شخصي وقد يكون نوعي وقد يكون زماني و مكاني وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

1- النطاق الشخصي لحصانة القضاة:

الأصل في الحصانة القضائية أنها وضعت للقضاة على اختلاف درجاتهم، وبالتالي فلا تسري هذه الحصانة على غيرهم مهما كانت قرابتهم، ويستفيد من هذه الحصانة إلى جانب قضاة الحكم أعضاء النيابة أو من يطلق عليهم بـ "القضاء الواقف" وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، ففي الجزائر يتمتع القضاة بالحصانة ضد التهديدات والإهانات والقذف والاعتداء، وذلك وفقا لنص المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 السنة 2004 التي جاء فيها "..يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد"، وبما أن لفظ القاضي الوارد في المادة جاء بصيغة العموم ولم يحدد بدرجة أو فئة معينة من فئات القضاة، فإنه يشمل كلا من قضاة الحكم على مستوى المحاكم العليا، ومجالس القضاء[1] ، والمحاكم الابتدائية، وأعضاء النيابة العامة، وهم المدعي العام لدى مجلس القضاء ونوابه العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم.

[1] - وفقا لما ورد في نص المادة3/5من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425ه الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

غير أن هذا القانون حصر الاستفادة بحق الاستقرار على طائفة من القضاة، حيث تنص المادة 26 منه على أن "حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر الاستفادة بهذا النوع من الحصانة في قضاة الحكم دون غيرهم.

أما في فرنسا فقد تقررت الحصانة القضائية لرجال القضاء وأعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات، وقضاة المحاكم الإدارية، وقضاة المحاكم التجارية والمحافظين، وذلك وفقا للمادة 679 من قانون الإجراءات الجنائية، كما تقررت هذه الحصانة أيضا للعمد ومن في حكمهم، وفقا لما نصت عليه المادة 681 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 74-646 الصادر في 18 يوليو 1974، كما تقررت هذه الحصانة لمأموري الضبط القضائي وفقا للمادة 687 إجراءات جنائية[1] .

وهناك من يرى امتداد الحصانة القضائية لتشمل المحكمين، حيث يذهب هؤلاء إلى القول بمساواة المحكم بالقاضي في الحصانة، فلا يجوز مقاضاته شأنه شأن القاضي، غير أن البعض يرى أن المحكم وإن كان يتمتع بالحصانةالممنوحة للقضاة، إلا أنها ليست حصانة مطلقة، بل هي مرتبطة بعدم إهمال المحكم في أداء المهم ة الموكولة إليه[2].

2- النطاق النوعي لحصانة القضاة:

تفرق بعض التشريعات عند تقريرها للحصانة القضائية ضد الإجراءات الجنائية، بين الجرائم التي يرتكبها القضاة وتكون غير متعلقة بالوظيفة القضائية، وبين الجرائم المتعلقة

[1] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:المساواة في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1991 ، ص 199.

[2] - د. عادل محمد خير: حصانة المحكمين مقارنا بحصانة القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 111

بالوظيفة القضائية، فالمشرع اللبناني يمنح القاضي الحصانة الإجرائية إذا كان الفعل الإجرامي المنسوب إليه ناشئ عن الوظيفة، وبالتالي فلا يمكن للمتضرر أن يقدم شكوى ضد القاضي، أما إذا كان الفعل الإجرامي المنسوب إلى القاضي غير متعلقة بوظيفته فإن القاضي لا يمنح هذه الحصانة سواء كان ذلك الفعل جناية أو جنحة[1]، وهذا يعني أن السلطات المختصة بالتحقيق لها الحق في تحريك الدعوى على القاضي واتخاذ كافة الإجراءات من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى من المتضرر دون مراعاة للقواعد الخاصة بالحصانة.

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه قد قيد منح الحماية الإجرائية للقاضي بضرورة ارتكاب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة الوظيفة أو بمناسبتها، حيث جاء في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ما نصه: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ...."، ومن هذا النص يتضح لنا أن القاضي لا يستفيد من الحصانة الإجرائية الممنوحة له إذا ارتكب الفعل الإجرامي خارج أوقات العمل وبغير مناسبة أداء الوظيفة، وفي هذا من وجهة نظرنا إخلال بقواعد الحصانة القضائية، وإفساحا للمجال واسعا للإساءة إلىالقاضي والنيل من كرامته برفع دعاوى كيدية ضده عن أفعال نسبت إليه خارج أوقات عمله وفي غير مناسبة أداء وظيفته.

وعلى العكس من ذلك جاءت بعض التشريعات أكثر حماية للقاضي و مراعاة للحصانة القضائية عندما لم تفرق بين الجرائم التي يرتكبها القاضي، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري[2]، الذي قرر في المادة 65 من قانون السلطة القضائية لعام 1972، شمول الحصانة القضائية الإجرائية جميع الجنايات والجنح التي تنسب إلى القاضي، سواء وقعت الجريمة منه

[1] - د. عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص 107,108

[2] - وقد سلكت بعض التشريعات مسلك المشرع المصري مثل: المشرع الكويتي في قانون تنظيم القضاء العام1990م المادة 37، والمشرع التونسي في القانون الأساسي للقضاة الفصل 22.

أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أم لم تكن مرتبطة بتلك الوظيفة، فهي تشمل جميع الجنايات والجنح التي تنسب إلى القاضي، دون المخالفات لعدم مساسها بكرامة القاضي.

وهذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري وغيره من التشريعات هو الراجح عند غالبة الفقه، إذ أن أحكام الحصانة القضائية تقتضي بسط حمايتها للقاضي عند مساءلته جنائية دون الاعتداد بوصف الفعل الإجرامي وعما إذا كان قد تم أثناء أوقات العمل أو غيرها[1].

وهناك تشريعات لم تحدد الجرائم التي يتمتع فيها القاضي بالحصانة الإجرائية، وهذا ما فعله المشرع اليمني في قانون السلطة القضائية لعام 1990، حيث نصت المادة 87 على أنه "في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطا، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فورا إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان"، وبهذا لم يحدد المشرع اليمني الجرائم التي تدخل في نطاق الحصانة القضائية، واكتفى بالنص على منع السلطات المختصة بالتحقيق، من اتخاذ بعض الإجراءات ضد القاضي دون إذن من الجهة المختصة التي يعينها المشرع[2].

وهنا نود التنبه إلى أمر هام وهو أن بعض القضاة قد يستغلون حصانتهم القضائية في الاعتداء على حقوق وحرية وسلامة الآخرين والواقع العملي يشهد بذلك دون مراعاة لطبيعة الدور المنوط بهم والمتمثل في إنصاف المظلومين وردع الظالمين، مشوهين بأعمالهم تلك سمعة الجهة التي ينتمون إليها ومنفرين الأفراد من الاحتكام للقضاء.

3- النطاق الزماني لحصانة القضاة:

عرفنا أن الحصانة القضائية قد شرعت ضمانا للقضاة ليقوموا بمهامهم في تحقيق العدالة بعيدا عن أي تأثير، فهذه الحصانة إذا مرتبطة بالصفة القضائية، فمتى توافرت في الشخص

[1] - د. عقل يوسف مصطفي مقابلة: الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1987، ص466.
[2] - د. حمود محمد حنينه،المرجع السابق، ص226.

صفة القاضي فإنه يصبح متمتعا بهذه الحصانة. وبالنظر إلى تشريعات كثيرة من الدول نجد أن هذه التشريعات لم تحدد صراحة الوقت الذي يبدأ فيه تمتع القاضي بالحصانة.

ففي الجزائر نصت المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء على أن يؤدي القضاة عند تعيينهم وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية...."، ومن نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد اشترط أيضا على القاضي قبل توليه للوظيفة أداء اليمين. وهذا يعني أن القاضي يكتسب الصفة القضائية بعد أداء اليمين، وبالتالي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية من وقت أدائه لليمين، ويترتب على هذا أن القاضي إذا ارتكب جريمة ما قبل حلف اليمين فإنه لا يستفيد من الحصانة الإجرائية، وهذا هو رأي غالبية الفقه.

غير أن بعض الفقه[1] يرى أن القاضي يستفيد من الحصانة عن جريمة ارتكبها قبل أدائه لليمين، وذلك إذا اكتسب القاضي الصفة القضائية قبل البدء فياتخاذ الإجراءات أو أثناء اتخاذها، لأن العبرة في نظر هؤلاءهي بتوافر الصفة القضائية وقت اتخاذ الإجراءات، فإذا توافرت هذه الصفة وقت اتخاذ الإجراءات فإن القاضي يتمتع بالحصانة الإجرائية، وبالتالي فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ولو عن جريمة وقعت قبل اكتسابه صفة القاضي.

ويستمر سريان الحصانة للقاضي ما توافرت فيه هذه الصفة، فإذا انتفت عنه توقف سريانها عليه، ذلك أن الحصانة القضائية لم تشرع لحماية شخص القاضي، وإنما شرعت لحماية الوظيفة القضائية، فإذا زالت عنه الصفة القضائية زالت عنه الحصانة، وتزول الصفة القضائية بانتهاء مهام القاضي، وتنتهي مهام القاضي وفقا للمادة 84 من القانون الأساسي للقضاء في الأحوال الآتية:

1- فقدان الجنسية.

2- الاستقالة .

[1] - د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص 332..

3- الإحالة على التقاعد.

4 - التسريح.

5 - العزل.

4- النطاق المكاني لحصانة القضاة:

سبق القول بأن بعض التشريعات تضمنت النص على منح القضاة حصانة موضوعية بغرض حمايتهم من المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة لما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال قضائية، كما تضمنت بعض التشريعات أيضا النص على منح القضاة حصانة إجرائية، وذلك بوضعها قيدا على حرية النيابة العامة في اتخاذ أي إجراء جنائي ضد القاضي إلا بعد أخذ إذن من الجهة المختصة، وعلى هذا فإنه ينبغي عند الحديث عن الحدود المكانية للحصانة القضائية، التفرقة بين نوعي الحصانة الممنوحة للقضاة.

فبالنسبة للحصانة الموضوعية فالقاعدة العامة في بريطانيا وأمريكا أن القضاة يتمتعون بحصانة مطلقة ضد المسؤولية المدنية، في أداء واجباتهم الرسمية، ما داموا مكتسبين للصفة القانونية، بمعنى أن القضاة لا يقاضون عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمالهم القضائية، ولكن ذلك يستلزم توافر بعض العناصر في العمل حتى يعتبر قضائيا، ومن هذه العناصر أن تكون الوقائع قد حدثت في المحكمة، أو في مبنى ملحق بها مثل غرف القضاة، ومعنى ذلك أن الحصانة الموضوعية للقضاة محصورة في نطاق أعمالهم الرسمية في المحاكم، ولا تمتد إلى خارج نطاقها[1].

أما بالنسبة للحصانة ضد الإجراءات الجنائية فإن القاضي يتمتع بها بدون تحديد المكان معين داخل حدود دولته، فالجرائم التي يرتكبها القضاة في أي مكان من إقليم الدولة تسري بشأنها القواعد الخاصة بالحصانة الإجرائية.

[1] - د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص322-324.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة التي يحاكم القاضي المتهم أمامها، فإنه من المعلوم أن القواعد العامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ترجع الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للمحكمة التي وقع الفعل الجنائي داخل نطاق اختصاصها المكاني، غير أن هذه القاعدة ينبغي أن يرد عليها استثناء إذا كان المسئول جنائية هو القاضي.

لذا فإننا نجد أن بعض التشريعات قد منحت القضاة استثناء خاصا، يمتنع بموجبه محاكمة القاضي أمام المحكمة المختصة مكانية وفقا للقواعد العامة، وتجعل محاكمته تتم بواسطة محكمة خاصة تعينها الجهة المختصة بإصدار الإذن برفع الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 88 من القانون رقم 1 لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية والتي تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي".

ولعل الحكمة من خروج المشرع على القواعد العامة في محاكمة القاضي أمام المحكمة المختصة مكانية، هي أن القاضي قد يتهم في واقعة جرت أحداثها في الإطار المكاني للمحكمة التي يعمل فيها، وبالتالي تكون هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في تلك الواقعة، وهذا من شأنه الحط من قدر القاضي وإسقاط هيبته تجاه العاملين في هذه المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعيين محكمة خاصة لمحاكمة القاضي فيه حفاظ على كرامة السلطة القضائية أمام جمهور المتقاضين[1]، كما أن محاكمة القاضي أمام المحكمة التي يعمل فيها مسألة محل نظر من ناحية نزاهة الحكم الصادر في حقه، ذلك أنه مهما كان زملاؤه على درجة كبيرة من الحيدة والإنصاف عند النظر في الدعوى المرفوعة ضده والفصل فيها فإن قضاءهم سيكون محل شك.

أما المشرع الجزائري فقد فرق فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة القاضي بين درجات القضاة من ناحية ونوع الفعل الجنائي المرتكب من ناحية أخرى، فإذا كان الاتهام موجها إلى

[1] - د. عبد العظيم مرسى وزير: الجوانب الإجرائية...، المرجع السابق، ص386.

عضو بالمحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام، فيتوجب في هذه الحالة معرفة نوع الفعل المنسوب للقاضي هل هو جناية أم جنحة، فإذا كان الفعل يشكل جنحة فينبغي حينئذ عرض الأمر على محكمة الجنح، وهذا ما أكدته المادة 1/2/574 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، التي تنص على أنه "إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم إمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها".

أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية فيحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إذا رأى أن هناك مجالا للمتابعة إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه التشكيلة عندما ينتهي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة (محكمة الجنايات) الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه كما تنص بذلك المادة 2/2/574 ، أما إذا وجه الاتهام إلى عضو في مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فإن المحكمة المختصة هي إما محكمة مقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، أما أذا كان القاضي الموجه إليه الاتهام من قضاة محكمة ابتدائية فإن الجهة المختصة بالنظر في القضية هي المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

[1] - تنص المادة 176 على أن: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسهاومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

ثانيا: نطاق حصانة البرلمانيين:

1-النطاق الشخصي لحصانة البرلمانيين:

- **بالنسبة للحصانة الموضوعية**

يستفيد عضو مجلس النواب من الحصانة الموضوعية بصفة شخصية، بمعنى أنها تكون قاصرة على ذات العضو فلا تمتد إلى أولاده أو زوجته أو أقاربه، ويتمتع بهذه الحصانة أعضاء المجالس النيابية أي كانت طبيعة هذه المجالس سواء كانت مجالس تشريعية أو استشارية، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات.كما هو الحال في التشريع اليمني، فقد نصت المادة 105 من اللائحة الداخلية المجلس الشورى لعام 2002 على أن تسري حصانة عضو مجلس النواب التي نصعليها الدستور في المادة 81 على عضو مجلس الشورى.

وفي فرنسا يتمتع بالحصانة الموضوعية أعضاء البرلمان الفرنسي بمجلسيه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ[1] ،وإذا كانت الحصانة البرلمانية الموضوعية قد تقررت الأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء المجالس الرديفة لها كمجالس الشورى، نظرا لاشتراك هذه المجالس في بعض المهام التشريعية، إضافة إلى وظيفتها الاستشارية، إلا أن هذه الحصانة لا تسري على أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء الذين ليسوا أعضاء في البرلمان، أو الذين يتم انتدابهم من معاونيهم لحضور الجلسات أثناء مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصاتهم، وذلك لانتفاء صفة عضوية البرلمان عنهم[2] ، ولكن هناك استثناء يمكن بموجبه منح الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التنفيذية، وذلك في حالة مرور الدولة بظروف خاصة تستدعي تفويض المهمة التشريعية إلى الحكومة.

[1] - د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص425.

[2] - د. محمود أبو السعود حبيب: ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2000 ص 16

كما حدث في الجزائر بعد انقلاب 19 جوان 1965، عندما قرر القائمون بالانقلاب عدم الإبقاء على الدستور والمؤسسات التي كانت قائمة، وهذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965 حيث أنشئ بموجب هذا الأمر مايسمى بالدستور الصغير، الذي تضمن إنشاء مجلسا للثورة والحكومة يرأسهما رئيس يسمى "رئيس مجلس الثورة والوزراء"، ويعتبر بموجب هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة، فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقا للمادة الخامسة من ذلك الأمر، والتي تنص على أن "تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة"[1]، وبهذا منح أعضاء السلطة التنفيذية – المفوضين للقيام بالمهام التشريعية استثناء – الحصانة المقررة لأعضاء المجالس النيابية.

وتمتد الحصانة البرلمانية الموضوعية متجاوزة حدود العضوية في المجلس، ليستفيد منها أشخاص ليسوا أعضاء في المجلس ممن تستلزم طبيعة عملهم إطلاع الرأي العام على ما يدور من وقائع في جلسات المجلس، مثل رؤساء تحرير الجرائد والمجلات الذين ينشرون المناقشات التي تدور في الجلسة مع ما قد تتضمنه من أقوال يعاقب عليها القانون في الظروف العادية، وذلك بشرط أن يقتصر دورهم على مجرد ترديد ما دار في الجلسة، أما إذا أضافوا إليها جديدة من عندهم، فأيدوا هذه الأقوال أو قدموا لإثباتها حججا إضافية، فإنهم يسألون عندئذ عن هذه الإضافات باعتبار أنها من أقوالهم هم[2] .

بالنسبة للحصانة الإجرائية

عرفنا أن الحصانة الإجرائية تقررت لحماية عضو البرلمان من الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذها السلطة التنفيذية ضده بما يؤدي إلى عدم تمكينه من مباشرة عمله على نحو

[1] - د. بو الشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، ص5

[2] - د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص237.

ما يمليه عليه صالح الدائرة التي انتخبته ليمثلها في المجلس النيابي، إلا أن هذه الحصانة تظل شخصية وقاصرة على ذات العضو، ولا تمتد إلى زوجته أو أولاده أو أقاربه، هذا من ناحية[1] .

ومن ناحية أخرى فإن هذه الحصانة لا يستفيد منها إلا أعضاء السلطة التشريعية سواء كانوا أعضاء بالانتخاب أو بالتعيين دون غيرهم، وبناء على ذلك فإن هذه الحصانة لا تسري على أعضاء الحكومة، ومن يتم انتدابهم من معاونيهم لحضور جلسات لجان المجلس أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم، نظرا لعدم تمتعهم بالعضوية البرلمانية، وباعتبار أنهم يقومون بمهام محددة ومؤقتة، ما لم يكن الشخص الذي ينتمي إلى هذه الفئات يجمع بين منصبه كعضو في الحكومة وعضوية البرلمان[2] .

كما أن الحصانة البرلمانية الإجرائية على عكس الحصانة الموضوعية لا تسري على أعضاء البرلمان السابقين الذين لم يعاد انتخابهم في المجلس الحالي، حيث تزول عنهم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية لانتهاء مدة نيابتهم، إما بانقضاء مدة المجلس السابق أو بحله، وبالتالي يصبح شأنهم شأن الأشخاص العاديين في إقامة الدعوى الجنائية ضدهم ومحاكمتهم إذا ارتكبوا أي فعل مخالف للقانون.

وقد بين المشرع الجزائري حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية، حيث حصرها في أعضاء البرلمان بغرفتيه، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالمادة 110 من الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996، تنص على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أوجنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

[1] - د. محمد ظهري محمود: "الحصانة البرلمانية بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة قضايا برلمانية،ع 27 يونيو1999،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،القاهرة، ص33.
[2] - د. محمود أبو السعود حبيب:المرجع السابق، ص 16

-النطاق النوعي لحصانة البرلمانيين :

النطاق النوعي الموضوعي :

تتباين الدساتير في تقرير حدود الحصانة الموضوعية الممنوحة لأعضاء البرلمان، فمن الدساتير من منحت عضو البرلمان هذه الحصانة بدون قيد أو شرط، كما هو الحال في الدستور الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 109، التي قررت الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، وذلك بالنص على أن هؤلاء الأعضاء "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

أي أن الحصانة الموضوعية التي أقرها الدستور الجزائري تشمل الجرائم القولية كالسب والقذف والإهانة والتحقير، والتي قد يرتكبها العضو أثناء تأديةمهامه البرلمانية، بحيث لا يمكن للنيابة العامة متابعة أو توقيف أو تحريك الدعوى الجنائية ضد العضو الذي دفعته حدة المناقشة إلى تجاوز حدود اللياقة والمجاملة، الأمر الذي يمكن أن يتطابق مع مفهوم القذف والسب والمس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي وجهت نحوها تلك العبارات، لأن العضو لم يقصد بسلوكه هذا إلا إظهار الحقيقة والوصول إلى مستوى الثقة التي وضعها فيه ناخبوه.

ولا يعني عدم ورود نص يقيد حدود الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان في دساتير بعض الدول، أنه لا توجد وسيلة أخرى تقيد من حرية التعبير لعضو البرلمان، فقد ترد هذه القيود في الأنظمة الداخلية للبرلمانات، على الرغم من عدم النص عليها صراحة في الدستور.

ووضعت بعض الدساتير حدود واستثناءات صريحة على هذا النوع من الحصانة، فالدستور اليمني على سبيل المثال استثني في المادة 81 من مبدأ عدم مؤاخذةعضو مجلس

النواب، ما يصدر منه من قذف أو سب، حيث نصت هذه المادة على أن "لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها المجلس، أو الأحكام أو الآراء التي يبديها في عمله فيالمجلس أو لجانه، أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية والسرية، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب"، وهذا ما أكدته اللائحة الداخلية للمجلس في المادة 203 التي نصت على أن "لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب".

كما استثنى الدستور المغربي[1] في الفصل التاسع والثلاثين من الحصانة الموضوعية الرأي المعبر عنه إذا كان يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب الملك، ويستثني الدستور البحريني الصادر في 14 فبراير 2002 الرأي المعبر عنه إذا كان فيه مساس بأسس العقيدة، أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان، حيث تنص المادة 89 ب على أنه "لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان".

بالإضافة إلى ذلك فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية مقصورة على إبداء العضو للآراء والأفكار بمناسبة أداء عمله النيابي، وعلى هذا فهي لا تشمل أي فعل آخر غير إبداء الآراء والأفكار، كأن يقوم العضو بضرب أو جرح أو قتل موظفا أو زميلا له داخل المجلس ، أو يعمد إلى تزوير فيضابط الجلسات أو ما إلى ذلك، فمثل هذه الأفعال والتصرفات يسأل عنها

[1] - زهير المظفر: "الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية"، المجلة القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر،1984، ص 44.

العضو كأي فرد عادي، لأنها بعيدة تماما عن العمل البرلماني حتى لو حدثت تحت قبة المجلس[1] .

كما أن الحديث العابر الذي يدلي به العضو ويكون بعيدا عن الأعمال البرلمانية، ويتضمن إفشاء المعلومات خطيرة، لا يدخل ضمن الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها العضو، وهذا ما قررته لجنة الأسرار الرسمية في البرلمان البريطاني، كما لا يدخل ضمن الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان في بريطانيا قيام عضو البرلمان بارتكاب ما يسمى بجريمة إهانة المجلس، حيث يحق للبرلمان بمجلسيه محاكمة ومعاقبة العضو الذي يرتكب هذه الجريمة[2] .

ولا يقصد بمبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن آراءهم وأفكارهم، مجرد الخطب والأقوال والآراء التي يبديها العضو داخل البرلمان فحسب، بل تشمل كافة ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته، ويكون له ص لة بالعمل النيابي، فتشمل مثلا المناقشات أو المداولات التي تتم في الجلسات أو في اللجان والتقارير واقتراح مشروعات القوانين، كذلك الأسئلة الشفوية والكتابية التي توجه إلى الوزراء والتحقيقات والاستجوابات[3] .

النطاق النوعي الإجرائي :

تختلف حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الجرائم في النظام الأمريكي، عنها في النظام اللاتيني، فالحصانة الإجرائية في القانون البريطاني والقوانين التي تأخذ به، تقتصر فقط على القضايا المدنية، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فإن عضو البرلمان لا يتمتع فيها بأي حصانة شأنه في ذلك شأن الفرد العادي، بحيث يجوز القبض عليه وحبسه واتخاذ أي إجراء جنائي ضده، لأن القاعدة في بريطانيا أنه لا يجوز أن تتعارض هذه الحصانة مع العدالة الجنائية أو تشريعات الطوارئ، وبالتالي فإن اتخاذ أي إجراء قبل العضو لا يستلزم أخذ إذن من

[1] - د. محمد أبو السعود: المرجع السابق، ص63.

[2] - د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص 292.

[3] - رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص216.

المجلس[1] ، أما الدستور الجزائري فقد أخرج المخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية، وحصر هذه الحصانة في الجنايات والجنح، فنص في المادة 110 على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحةإلا بتنازل صريح منه، أو بإذن....."، وبالتالي فإن تمتع العضو بالحصانة الإجرائية قاصر على الجنايات والجنح دون المخالفات.

ويخرج من نطاق حصانة العضو تجاه الجنايات والجنح، حالة تلبس العضو بواحدة منهما، حيث نصت المادة 111 على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه....."، وعلى ذلك يجوز اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبل العضو الذي يوجد في حالة تلبس بالجريمة، شأنه في ذلك شأن أي مواطن.

ذلك أن السماح لعضو البرلمان بالتمسك بالحصانة ومنع القبض عليه مع وجوده في حالة تلبس، في الوقت الذي تتخذ فيه الإجراءات الجنائية قبل شركائه في الجريمة ، من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الرأي العام، بل وإشاعة الفوضى واضطراب الأمن، ومن هنا فإن دواعي الحفاظ على النظام العام، كهدف من أهداف الضبط الإداري، تستوجب استثناء التلبس بالجريمة من أحكام الحصانة البرلمانية، وعلاوة على ذلك فإن الحكمة من هذا الاستثناء ترجع إلى ضرورة المحافظة على معالم الجريمة وأدلة ثبوتها من الضياع إذا لم تتخذ الإجراءات الجنائية فورا[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحصانة الإجرائية الممنوحة لعضو البرلمان تمتد لتشمل كافة الإجراءات الجنائية، بحيث تندرج تحتها الإجراءات التي تنشأ من أي نوع من الجرائم، ويستوي أن تكون متعلقة بعمله البرلماني أو بعيدة عنه، ويستفاد ذلك من الغاية التي ابتغاها المشرع من تقرير الحصانة[3] .

[1] - د. إلهام محمد حسن العاقل: المرجع السابق، ص307.
[2] - محمد كامل ليلة: المرجع السابق، ص4.
[3] - د. محمد ظهري محمود: المرجع السابق، ص 33.

النطاق الزماني لحصانة البرلمانيين :

أ- النطاق الزماني الموضوعي:

يتمتع بالحصانة البرلمانية كل من يحمل صفة عضوية البرلمان، سواء كان ذلك بالفوز في الانتخابات أو بالتعيين، ولكن لم تتفق التشريعات بشأن تحديد وقت اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية، فبعض التشريعات حددت الوقت الذي يبدأ فيه اكتساب هذه الصفة، والبعض الآخر لم يرد فيها النص على تحديد ذلك الوقت.

اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، فهناك من يرى[1]،أن يتمتع العضو بالحصانة الموضوعية من تاريخ إعلان نتيجة فوزه في الانتخابات إن كان منتخبا، أو من تاريخ صدور قرار التعيين إن كان معينة، وهناك من يرى[2]،أن صفة العضوية لا تثبت لعضو البرلمان إلا من بعد أداء اليمين الدستورية.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحديد وقت اكتساب صفة العضوية، حيث جاءت كل النصوص مبهمة، فالمادة 109 من الدستور أكدت على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، ولم تحدد متى تبدأ هذه المدة، كما أن المادة 102 حددت مدة العهدة البرلمانية للبرلمان بغرفتيه حيث نصت على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، وتحدد مدة مهمة مجلس الأمة ست سنوات"، ولم تذكر متى تبدأ مدة العهدة بالتحديد.

وفي ظل صمت تلك النصوص عن تحديد بداية تمتع العضو بهذه الحصانة، فقد ذهب جانب من الفقه الجزائري[3] إلى القول بأن هذه المدة تبدأ من يوم إعلان المجلس الدستوري عن

[1] - د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 100.

[2] - د. حمود محمد حنينه: المرجع السابق، ص37.

[3] - د. ملاوي إبراهيم: النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوقجامعة الجزائر، السنةالجامعية 2007-2008، ص135،

فوز البرلماني في الانتخابات كنائب بالمجلس الشعبي أو مجلس الأمة، أو من يوم تعيينه بمجلس الأمة، بالنسبة للثلث الرئاسي.

وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقت إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية بمدة 72 ساعة كحد أقصى، تبدأ من وقت استلامها النتائج من اللجان الانتخابية، حيث نصت المادة 117 على أن "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية...."، كما نصت المادة 146 على أن "ترسل نتيجة من المحضر فورا للمجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية خلال 72ساعة".

أما بالنسبة لمدة سريان الحصانة الموضوعية، فإنها تستمر ملازمة للعضو حتى بعد انتهاء عضويته أو زوالها، مادام أنه كان عند الإدلاء بالآراء والأفكار عضوا في البرلمان، أي أن هذه الحصانة تكون دائمة وهذا ما يميزها عن الحصانة الإجرائية التي تكون مؤقتة ومرتبطة ببقاء صفة العضوية في العضو.

ب – النطاق الزماني الإجرائي:

بالنظر إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة بداية سريان الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان، وإن كان يفهم من نص المادتين 102، 109 أنها تبدأ من وقت الإعلان عن فوز عضو البرلمان أو صدور قرار تعيينه.

ويستمر تمتع العضو بالحصانة الإجرائية مدة نيابته في المجلس، وهي في اليمن ست سنوات[1]، كما تنص بذلك المادة 65 من الدستور "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع...."، وهو ما أكدته المادة 4 منالائحة الداخلية لمجلس النواب، وكانت المادة 64

[1] - أنظر موقع صحيفة الثورة اليمنية، متاح على الموقع في تاريخ 14 مايو 2009م على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.althawranews.net/about.aspx

من دستور 1991م تحدد هذه المدة بأربع سنواتويتمتع عضو مجلس النواب في اليمن بهذه الحصانة سواء أثناء انعقاد المجلس أو في غير دورة انعقاده، وهذا هو الحال أيضا في الجزائر.وتزول الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان إما بانتهاء مدة المجلس كما ذكرنا أو بحله، كما تزول أيضا لأسباب أخرى، مثل إسقاط العضوية عن العضو كجزاء تأديبي، أو ضبطه متلبسا بالجريمة، أو في حالة الإذن من البرلمان.

نطاق حصانة البرلمانيين المكاني:

أ- النطاق المكاني الموضوعي:

عرفنا أن ممارسة السلطة التشريعية وتعزيز قدرات أعضاءها، يستلزمان أن يعبر كل عضو من أعضاء البرلمان بكل حرية عن آراءه وأفكاره، وهذا يتعلق بشكل أساسي بمزاولة عضو البرلمان عمله النيابي داخل المجلس أو إحدى لجانه في الجلسات العلنية أو السرية، وهذا يعني أن الحصانة الموضوعية كقاعدة عامة محصورة في إطار مكاني محدود وهو مبنى أو مقر البرلمان سواء داخل المجلس أو لجانه.

وهذا ما أخذت به تشريعات كلا من اليمن ومصر والسودان والأردن وسوريا وتونس والإمارات والكويت والبحرين"، هذا التضييق في النطاق المكاني للحصانة الموضوعية لاقا تأييدا من جانب الفقه القانوني، حيث يرى بعض الفقهاء[1] بأن تقتصر الحصانة الموضوعية على المكان الذي تعقد فيه جلسات البرلمان، فإذا حدثت أفعال ناتجة عن التعبير بالقول في فناء البرلمان أو ممراته فإن هذه الأفعال لا تشملها الحصانة الموضوعية.

في المقابل سلكت بعض التشريعات مسلكا مغايرا عندما نصت صراحة على شمول الحصانة الموضوعية التصريحات التي يدلي بها الأعضاء خارج مقر البرلمان، وهذا ما قررته المادة3/38 من الدستور الارتري التي تنصعلى أنه "لا يجوز مساءلة أو اتهام عضو المجلس

[1] - يمثل هذا الرأي د. حسام الدين محمد أحمد: الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظرالجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص 79.

الوطني بسبب ما يدلي به من آراء ومقترحات أثناء انعقاد المجلس أو في اجتماع لأي من لجانه أو بشأن أي تصريحات يدلي بها خارج المجلس تكون ذات صلة بأدائه لواجبه كعضو".

وقد سلكت بعض التشريعات مسلكا قريبا من هذا، غير أنها لم تنص على ذلك صراحة بل اكتفت بالحديث عن المهام البرلمانية لأعضاء البرلمان دون تحديد لأي نطاق مكاني و هذا ما فعله الدستور الجزائري والمغربي.

هذا التوسع في نطاق مكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية أيده جانب كبير من الفقه، حيث ذهب البعض[1] إلى القول بأن: "مفهوم مزاولة المهام لا يعني بالضرورة أن يكون داخل بناية البرلمان"، فأصحاب هذا الرأي إذن يرون أنه لا يجب أن يقيد النائب بأن يبدي رأيه وفكره فقط تحت قبة البرلمان، ولا يجوز أن تظل هذه الآراء حبيسة في المجلس، وإنما ينبغي أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام، لأن النائب يعد في حقيقة الأمر كيانا واحدا ومسؤولية واحدة، في الشارع أو في البيت.

ب – النطاق المكاني الإجرائي:

بما أن الحكمة من تقرير المشرع للحصانة الإجرائية هي الرغبة في تمكين أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديدهم باتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم، والتي من شأنها إعاقتهم عن الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم، فإن نطاق الحصانة الإجرائية يكون بشكل أساسي خارج حدود البرلمان وفي إطار النطاق الجغرافي لإقليم الدولة، غير أن هناك تساؤل حول ما إذا كانت الحصانة البرلمانية الإجرائية مقصورة على شخص العضو، أم أنها تمتد إلى مسكنه بحيث لا يجوز تفتيشه استنادا إلى هذه الحصانة؟.

الواقع أن بعض الدساتير قد حسمت هذه المسألة بالنص صراحة على امتداد نطاق الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان، كما فعل الدستور السوداني لعام1998، حيث نصت

[1] - د. عبدالإله لحكيم بناني: المرجع السابق، ص 168.

المادة 74 منه على أنه "لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس"، وكذلك فعل الدستور الإيطالي الحالي الصادر عام 1947م عندما نصت المادة 68 منه على عدم جواز تفتيش مسكن عضو البرلمان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس التابع له العضو[1] .

وهذا بخلاف البعض الآخر من الدساتير التي لم تنص على ذلك صراحة، فالدستور اليمني مثلا عندما قرر الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان في المادة 81 منه لم يصرح بامتداد الحصانة ضد الإجراءات الجنائية إلى مسكن العضو، وكذلك فعل الدستور الجزائري في المادة 110.

وبالنظر إلى الحكمة من تقرير الحصانة وهي عدم عرقلة العضومن الحضور إلى المجلس ومنعه من الاشتراك في مناقشاته، نجد أن هذه الحكمة غير متوافرة عندما يتعلق الأمر بحصانة المسكن، ومن هنا يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا بحيث ينصرف إلى حماية العضو ولا يمتد إلى مسكنه، ونحن نميل إلى هذا الاتجاه استنادا إلى المبررات السابقة، ونظيف إليها بأن المشرع بطبيعة الحال يقدر مدى توافر الحاجة إلى امتداد الحصانة إلى مسكن العضو من عدمها، ولو رأى المشرع أن هناك حاجة لامتداد الحصانة إلى المسكن لما تراخي عن النص على إقرارها.

[1] - د . ملاوي إبراهيم: المرجع السابق، ص136.

الفرع الثاني : نطاق حصانة الأشخاص الخاضعين للعرف والاتفاقيات الدولية

أولا : نطاق حصانة رؤساء الدول

النطاق الشخصي لحصانة الرؤساء:

استقر العمل في المحيط الدولي على امتداد حصانة رئيس الدولة إلى أسرته وحاشيته، وذلك تكريما لشخص رئيس الدولة الضيف، وكمظهر من مظاهر الصداقة من جانب الدولة المضيفة إزاء دولته.

وقد يتم النص على ذلك صراحة في قوانين بعض الدول، كالقانون البلجيكي المتعلق بتسليم المجرمين الصادر بتاريخ 22 مارس 1856، حيث نصت المادة 6 منه على أنه "لا تعتبر الجريمة الموجهة ضد شخص رئيس الدولة الأجنبية أو ضد أحد أعضاء أسرته، جريمة سياسية، ولا جريمة ملازمة لجريمة سياسية، إذا كانت بقصد القتل أو اغتيال أو تسميم إحدى هذه الشخصيات "، وبهذا شملت الحصانة رئيس الدولة الأجنبية وأفراد أسرته، حيث أن هذا القانون اعتبر الجرائم الواقعة عليهم جرائم جنائية حتى لا يفلت مرتكبها من العقاب بذريعة اتفاقيات تسليم المجرمين.

وفي الجزائر ورد التأكيد على شمول حصانة الرؤساء الأجانب لأفراد عائلاتهم، في المادة الرابعة/أ من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ومملكة بلجيكا، المصادق عليها بأمر 70-61 المؤرخ في 18 أكتوبر 1970، حيث نصت على أنه "إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تعتبرها الدولة المقدم إليها الطلب جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة، ولا تعتبر جريمة مثلها محاولة اغتيال رئيس دولة أو أعضاء عائلته"[1] ، إذا فقد أقرت هذه الاتفاقية امتداد الحصانة إلى أفراد عائلة الرئيس الأجنبي، غير أن هناك من يرى أنه ليس

[1] - يوسف دلانده: اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني (حالة الجزائر)، الطبعة الأولى، دار هومه، 2005، ص248.

ثمة سبب قانوني يدعو إلى القول بامتداد حصانة رئيس الدولة الأجنبية إلى أفراد أسرته ومرافقيه، إذ أنهم لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية عن دولتهم، أو عن أي من سلطاتها العامة[1] .

وبالنسبة للرئيس الوطني فيتمتع في الدول ذات الأنظمة الملكية بحصانة مطلقة، قررتها له دساتير تلك الدول، وذلك بتأكيدها على أن الملك أو الأمير هو الرئيس الأعلى للدولة، وذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب[2] .

أما في الدول ذات الأنظمة الجمهورية، فإن الرئيس مسئول جنائيا عن بعض أفعاله، وبالتالي فحصانته نسبية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه الحصانة إضافة إلى كونها نسبية، فإنها تقتصر على الرئيس ولا يتمتع بها أفراد عائلته، وهذا ما يستفاد من نصوص بعض القوانين، التي لم تتطرق إلى عائلة الرئيس عند تقريرها للحماية الخاصة برئيس الدولة ضد جرائم الإهانة. فالمادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لم تنص على شمول أفراد عائلة الرئيس فيما تضمنته من أحكام، حيث نصت على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا، وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية، بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو التصريح أوبأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[3] .

النطاق النوعي لحصانة الرؤساء:

القاعدة العامة أن الرئيس الأجنبي يمنحه القانون الدولي حصانة جنائية كاملة، تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها، وبالتالي ف لا يجوز السلطات هذه الدولة القبضعليه أو حجزه، أو رفع الدعوى العمومية ضده[4] وسبب الحصانة الجنائية لرئيس الدولة،

[1] - يمثل هذا الرأي "دي مارتز"، نقلا عن: علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص47.

[2] - المادة 20 من دستور دولة قطر لعام 1972، والمادة 23 من الدستور المصري لعام 1923.

[3] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوباتالمعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[4] - علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص44.

أنه محل ثقة وحسن ظن، فلا يتصور منه الخطاء، ولكن لو حصل أن ارتكب رئيس الدولة جريمة ما، فإنه يطالب بترك الإقليم الذي يقيم فيه باعتباره شخصا غير مرغوب فيه، فإن لم يمتثل جاز إرساله إلى الحدود، أو وضعه تحت المراقبة، وفي أقصى الحالات يوضع تحت الإقامة الجبرية حتى يغادر الإقليم[1] .

إلا أن هناك استثناء على قاعدة الحصانة الجنائية الكاملة للرئيس الأجنبي، هذا الاستثناء يقتضي بموجبه تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة، في مواجهة بروز المسؤولية الدولية الجنائية، وبمعنى آخر تجميد آثار الحصانة ضد الاختصاص القضائي الممنوحة للرئيس الأجنبي، إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي[2] .

وهذا يعني أن الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رئيس الدولة، لا يسري ولا يرتب آثاره إذا تعلق الأمر بمحاربة ومكافحة الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وقد حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في1998/7/17، بأربعة جرائم هي:

1- جريمة الإبادة الجماعية 2- الجرائم ضد الإنسانية 3- جرائم الحرب 4- جريمة العدوان.

وقد ورد تفصيل صور كل جريمة من هذه الجرائم في المواد 6-8 من هذا النظام، وبالتالي فإن أي شخص يثبت ارتكابه لواحدة من تلك الجرائم، فإنه يطبق عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، بصرف النظر عن صفته الرسمية.

وهذا ما أكدته المادة 27 من النظام، والتي تنص في الفقرة رقم 1 منها على أن يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة

[1] - د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص47.
[2] - بلخيري حسيبة: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 167.

الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"، ونصت الفقرة رقم 2 من نفس المادة على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ففي اليمن حدد المشرع اليمني الجرائم التي قد يتهم فيها رئيس الجمهورية وتحرك الدعوى الجنائية ضده، فقد ورد في نص المادة 126 من دستور 1994 المعدل على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد، وعلى هذا فقد أغفل المشرع اليمني ذكر الجرائم الجنائية العادية، وحصر إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية في بعض الجرائم .

أما المشرع الجزائري فقد قرر جواز محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من الدستور، حيث جاء فيها بأن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التييمكن وصفها بالخيانة العظمى...." ولم يحدد هذه الأفعال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد أورد في المواد61-63 تحديدا للأفعال التي يعد ارتكابها جريمة خيانة أو تجسس، والعقوبات المقررة لها[1] .

3- النطاق الزماني لحصانة الرؤساء:

يتمتع الرئيس الأجنبي بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي منذ لحظة دخوله الدولة المضيفة وحتى مغادرته لها، وهذا ما أكدته المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أن "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة...وتنتهي عادةامتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته

[1] - انظر للمواد 61-62-63 من قانون العقوبات

بمغادرته البلاد...."، وهذا يعني أن الرئيس الأجنبي يظل متمتعا بالحصانة طوال فترة تواجده في هذه الدولة،غير أن هذه الحصانة قد تزول عنه إذا أساء للدولة المقيم على إقليمها، كما لو قام بعمل يهدد الأمن والنظام العام أو عمل أعمالا معادية لرئيس الدولة الموجود على إقليمها، وقد تزول الحصانة أيضا بتنازل الرئيس عنها[1] .

أما الرئيس الوطني فتعتبر لحظة توليه منصب الرئاسة هي لحظة الميلاد الحقيقية لحصانته، ويختلف تحديد هذه اللحظة باختلاف النظام الدستوري الداخلي لكل دولة، ففي النظم الملكية يتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، ولمدة غير محددة باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، ولا يجوز لأي جهة أن تحول دون توليه هذا المنصب، وبالتالي فإن لحظه توليه للمنصب تبدأ بعد وفاة رئيس الدولة، حيث يصبح الوارث الذي حدده الدستور هو الرئيس الجديد للدولة.

وتختلف الفترة الزمنية لولاية رئيس الدولة في النظم الجمهورية بحسب دستور كل دولة، ففي الجزائر فقد حددت المادة 74 من دستور عام 1996 المعدل بالقانون رقم 8-19بتاريخ 15 نوفمبر 2008 مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد، بدون تحديد لعدد مرات التجديد، وكان التجديد قبل التعديل محدد بمرة واحدة، وبهذا فإن مدة المهمة الرئاسية قبل حصول التعديل كانت محددة بعهدتين، العهدة الحالية والعهدة الجديدة في حال حدوث التجديد.

وإلى جانب ما ذكرناه من زوال حصانة رئيس الدولة بسبب انتهاء الفترة الزمنية لولايته، فإنها قد تزول قبل هذه الفترة لأسباب مختلفة، فقد تزول عنه الحصانة إذا قدم استقالته، فالدستور الجزائري قد فرق في المادة 88 بين نوعين من الاستقالة، الأولى استقالة وجوبية، وذلك في حالة استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، والثانية اختيارية وإن لم ينص عليها الدستور صراحة إلا أنها تفهم من سياق نص هذه المادة.

[1] - د. إلهام محمد حسن العاقل : المرجع السابق، ص477.

كما تزول حصانة رئيس الجمهورية في حالة توجيه الاتهام إليه، وهذا يتطلب رفع الدعوى الجنائية عليه والتحقيق معه ومحاكمته، وفي هذه الحالة يتوقف رئيس الدولة عن مباشرة مسؤولياته ويتولى نائب الرئيس مباشرة مهامه لحين الفصل في الدعوى[1] .

4- النطاق المكاني لحصانة الرؤساء :

يتمتع رئيس الدولة بالحصانة الممنوحة له داخل الإقليم الفعلي لدولته، والمكون من الإقليم الأرضي والإقليم المائي والإقليم الجوي، الذي تمارس فيه سلطات هذه الدولة اختصاصاتها الدستورية والقانونية، ويدخل في ذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة، بالإضافة إلى مقار البعثات الدبلوماسية في الخارج وهذا ما يعرف بالإقليم الحكمي[2] .

ويترتب على منح الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية أن توفر لهم الدول المضيفة حرية التنقل باعتبارها مظهرا من مظاهر الاحترام الذي يجب أن تتعامل به الدول مع رؤساء الدول الأجنبية.

ومن القيود المكانية التي تحد من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول، مذكرة اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس ما، حيث يستتبع صدورهذه المذكرة الطلب من كل دولة من الدول الموقعة على الميثاق الرئيسي للمحكمة القيام باعتقال ذلك الرئيس إذا دخل أراضيها، بل قد يطلب ذلك من الدول غير الموقعة على هذا الميثاق.

ثانيا : نطاق حصانة المبعوثين الدبلوماسيين:

1-النطاق الشخصي لحصانة الدبلوماسيين:

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الأشخاص، يتوزعون في فئات مختلفة بحسب أهمية ونوع المهام التي يقومون بها، وهم كالتالي:

[1] - د. محمد الشربيني يوسف الجريدي: أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، 2004، ص 139 138.

[2] - د. حمود محمد حنينة: المرجع السابق، ص122

1 – رئيس وأعضاء البعثة:

تتفق الدول في إقرار تمتع رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاء البعثة وهم، المستشارين والسكرتيرين والملحقين بمختلف درجاتهم وحاملي الحقائب الدبلوماسية والمترجمين بالحصانة الدبلوماسية[1]، غير أن الدول لم تذهب مذهبا واحدة في إقرار تمتع أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي، كالزوجة والأولاد بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه، بالرغم من إقرار اتفاقية فيينا لعام 1961 لهم بالتمتع بالحصانة الدبلوماسية .

2 – الموظفون الإداريون والفنيون:

تضم كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية عددا من الموظفين الإداريين، بغرض المعاونة في إنجاز أعمال البعثة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، كما يلحقأيضا بالبعثات الدبلوماسية موظفون فنيون مثل موظفي الشبكات اللاسلكية ومهندسي صيانة المباني والآلات[2] .

و على الرغم من تقرير المادة 2/37 من اتفاقية فيينا، استفادتهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في مسكن واحد، من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من هذه الاتفاقية، إلا أنه لا توجد في العمل الدولي قاعدة موحدة، تحدد مدى تمتع كلا من الموظفين الإداريين والفنيين، بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فبعض الدول لا تقر لهم بالحصانات والإعفاءات القضائية، إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها، على أساس أن طبيعة عملهم لا تقتضي تمتعهم بكامل الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون، والبعض الآخر يعاملهم تماما كالموظفين الدبلوماسيين[3] .

[1] - د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص193

[2] - عبدالقادر سلامة: المرجع السابق، ص134-138.

[3] - د. فاوي الملاح: المرجع السابق، ص 236-240.

3 – مستخدمو البعثة:

جرى العمل على أن تقوم كل دولة بإلحاق عدد من أطقم الخدمة ببعثاتها في الخارج، وتظم هذه الأطقم في العادة الطهاة والسائقين والسعاة والخدم[1].

2-النطاق النوعي لحصانة الدبلوماسيين:

تعتبر حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد اختصاص القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، مظهرا من مظاهر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض له بأي صورة من الصور، ضمانة لاستقلاله و احتراما للدولة التي يمثلها، وعلى هذا فإن غالبية الفقه ترى أن المبعوثين الدبلوماسيين معفون من الخضوع إطلاقا للقانون الجنائي، أيا كانتصور إجرامهم، فالحصانة التي يتمتعون بها تشمل جميع تصرفاتهم وأفعالهم، سواء ارتكبوها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم الدبلوماسية[2] .

غير أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يمنع من التحفظ على المبعوث واتخاذ ما يلزم، لمنع أذاه أو تجنب خطره بالنسبة للجرائم التي يرتكبها ضد أمن الدولة، كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بالتجسس على الدولة المضيفة[3] .

وإلى جانب تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المستقبلة، فإنهم يتمتعون أيضا بالحصانة ضد اختصاص القضاء المدني والإداري لهذه الدولة، إلا في الحالات الآتية:

– الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة، ما لم تكن نيابة عن الدولة لأغراض عمل السفارة.

[1] - عبدالقادر سلامة: المرجع السابق،ص 65 .
[2] - عدنان البكري: المرجع السابق، ص 112
[3] - د. عبدالرحمن الحرس: "التجسس والحصانةالدبلوماسية"، مجلة الحقوق، العدد 78، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص197

– الدعاوى التي لها علاقة بالإرث أو التركة، والشخص في هذه الحالة يكون منفذا أو وصية أو وارثا.

– إذا كان الشخص يزاول عملا تجاريا خاصا، خارج العمل الرسمي[1].

3– النطاق الزماني لحصانة الدبلوماسيين

جرى العمل عند رغبة أي دولة في إيفاد بعثة دبلوماسية إلى دولة ما، أن يسبق ذلك اتفاق بين الدولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، فإذا ما عقد هذا الاتفاق وأرادت إحدى الدولتين إيفاد بعثة دبلوماسية إلى الدولة الأخرى، فإنها تبعث إليها باسم من ترشحه رئيسا لهذه البعثة، طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط لتعيينهم الحصول على هذا القبول، فإذا وافقت الدولة الموفد إليها عليه كشخص مرغوب فيه قامت دولته بإيفاده مصحوبا برسالة رسمية متضمنة أمر تعيينه، وتعرف هذه الرسالة باسم خطاب الاعتماد[2].

وتبدأ مهمة رئيس البعثة رسميا من وقت تقديم خطاب الاعتماد، أو من وقت الإخطار الرسمي بالوصول، ومن هذا الوقت يبدأ تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، أما بقية أعضاء البعثة فيتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك، وهذا هو الأصل في بداية التمتع بالحصانة الدبلوماسية، غير أن الدول دأبت على منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين من تاريخ دخولهم إقليمها، أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم، وذلك تسامحا من هذه الدول مع الدبلوماسيين ومجاملة لدولهم[3] .

[1] - د. علي عبد القوي الغفاري: المرجع السابق، ص16.

[2] - د. فاوي الملاح: المرجع السابق، ص 272.

[3] - محمد المتولي: الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وممثلي المنظمات الدوليةفي القانون المصري، 1994، ص 51.

وينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، لكن الدول جرت على إبقاء حصانة المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية التدبير شؤونه ومغادرة إقليم الدولة[1]، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة، كذلك إذا توفي المبعوث الدبلوماسي تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شئونهم ومغادرة الدولة.

ولا تسري هذه الفترة على مواطني الدولة المضيفة الذين يعملون ببعثات أجنبية، وإنما تسري فقط على الدبلوماسيين الأجانب[2]، وتسقط حصانة المبعوث في حالة صدور قرار من الدولة المضيفة باعتباره شخصا غير مرغوب فيه، نتيجة إتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته تجاه هذه الدولة، وفي هذه الحالة تطلب الدولة المضيفة من الدبلوماسي مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة الانتظار استدعائه من جانب دولته[3].

4 -النطاق المكاني لحصانة الدبلوماسيين:

من المسلم به أن الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة في إقليم الدولة المعتمدين لديها باعتبار هذا الإقليم هو المجال الطبيعي الذي يستفيد فيه المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة، وبالتالي فإن للمبعوث الدبلوماسي حرية التنقل في أي منطقة تابعةالإقليم الدولة المعتمد لديها، ولهذا الحق ما يبرره وهو تمكين المبعوث الدبلوماسي من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشئون المختلفة في الدولة المعتمد لديها، وجمع المعلومات اللازمة له في هذا الشأن، لأداء مهامه على الوجه المطلوب، إذ كيف يمكن للمبعوث القيام بهذه المهام وحريته في التنقل عبر إقليم الدولة المعتمد لديها مقيدة، ويترتب على منح المبعوث الدبلوماسي حرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها أن يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في كل الأماكن التي يتنقل خلالها.

[1] - انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
[2] - كمال بياع مخلف : المرجع السابق ص 361.
[3] - د علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص 209.

إلا أن هناك قيد على حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، ويتمثل هذا القيد في الاستثناءات التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها، فلهذه الدولة الحق في منع التنقل أو تقييده في مناطق معينه[1] وقد يصل الأمر إلى حضر التجول في بعض الأماكن لاعتبارات خاصة بها، وهذا ما أكدته المادة 26 من اتفاقية فيينا التي تنصعلى أن "تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"،ويعتبر حق الدولة المعتمد لديها في منع أو تقييد الدبلوماسيين من التجول في بعض الأماكن في إقليمها مظهرا من مظاهر حرصها على أمنها القومي، وينتج عن ذلك أن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي يقتصر على المناطق المسموح له بالتنقل فيها، فإذا تعداها إلى المناطق المحظورة جاز للدولة المعتمد لديها اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة تجاهه.

المطلب الثاني: الاستثناءات الناتجة عن الحصانة:

ذكرنا في أكثر من موضع في هذه المذكرة أن الحصانات بجميع أنواعها ليست في حقيقتها سوى استثناء من الأصل العام الذي هو المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، هذا الاستثناء فرضته ظروف الواقع العملي.

هذه الحصانات التي منحتها التشريعات لبعض الأشخاص إنما تقررت انطلاقا من أهمية المهام التي يضطلعون بها والدور الملقى على عاتقهم ولممارسة هذا الدور بحرية تامة، كل هذا استوجب وضع هذه الحصانات كقيد لمواجهة كيد السلطات فيما بينها، وصونا من دعاوى الأفراد المتسرعة.

[1] - د. فاوي الملاح: المرجع السابق، ص130,129

ولكن بقدر هذه الأهمية التي أولتها التشريعات المختلفة لمسألة منح الحصانة لبعض الأشخاص، بقدر ما يخشى أن تؤثر هذه الحصانات على سير عمل بعض الجهات مثل النيابة العامة وجهاز الشرطة، حيث يبدو من الوهلة الأولى التناقض بين إقرار هذه الحصانات وبين عمل هذه الجهات، وأن هذه الحصانات قد تمثل قيود من شأنها عرقلة تلك الجهات عن ممارسة سلطاتها على أكمل وجه.

غير أن هذه الخشية تتلاشى إذا علمنا أن هذه الحصانات وإن كانت قيودا بالفعل إلا أنها قيود مؤقتة يزول أثرها بمجرد زوال القيد الإجرائي المتمثل في استصدار إذن من الجهة المختصة قانونا.

كما يزول أثرها أيضا بزوال الحصانة نفسها وذلك بتحقق أي حالة من حالات زوالها.

وفي هذا المطلب سيتم بيان الاستثناءات الناتجة عن الحصانة وخاصة فيما يتعلق بعمل جهاز الشرطة والنيابة العامة وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على عمل الشرطة:

يقوم جهاز الشرطة في جميع الدول على اختلافها بدور إيجابي وفعال في المحافظة على الأمن العام في الدولة والحفاظ على السكينة العامة، وحماية الأرواح والأموال، وذلك لتحقيق الأمن والأمان للمواطنين.

والشرطة وهي تؤدي هذا الدور في كل دولة من دول العالم إنما تقوم به بهدف منع الجريمة قبل وقوعها وهو ما يعرف بالدور الوقائي، فإذا ما وقعت الجريمة فإن دور الشرطة يتمثل في ضبط مرتكبي الجرائم تمهيدا لإحالتهم إلى الجهات المختصة لينالوا جزاء ما ارتكبوه، وهذا ما يعرف بالضبط القضائي.

كما تقوم الشرطة بدور أخر وهو ما يعرف بالضبط الإداري والمتمثل في تنفيذ القوانين واللوائح، التي ينبغي أن يتبعها كل من تواجد على إقليم الدولة، مواطنا كان أو أجنبية حتى ولو

كان هذا المواطن أو الأجنبي من الأشخاص المشمولين بالحصانة، ولكن بشرط أن لا يكون في الالتزام بها إخلالا بالحصانات الممنوحة لهم.

وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا: استثناءات تتعلق بالحصانة الرئاسية:

1 – بالنسبة للرئيس الأجنبي:

يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة تعفيه من الخضوع للقانون الداخلي للدولة التي يتواجد فيها، فلا يجوز لرجل الشرطة مباشرة إجراءات القبض أو التفتيش أو أي إجراء من شأنه المساس به أو بأي من أفراد أسرته وحاشيته ومرافقيه، كما لا يجوز دخول مسكن رئيس الدولة أو محل إقامته واتخاذ أي إجراء بداخل المسكن إلا بإذن من رئيس الدولة الأجنبية وبناء على طلبه في حالات الضرورة، مثل الحريق أو الانهيار[1].

وتسري هذه الحصانة من لحظة دخول الرئيس الأجنبي إلى أراضي الدولة المضيفة وحتى مغادرتها.ويظل متمتعا بهذه الحصانة ما دام باقيا في منصبه، وينتهي تمتعه بها عند تركه لمنصبه لأي سبب، سواء بالعزل أو التنازل أو انتهاء مدة رئاسته أو الوفاة.

وتستلزم هذه الحصانة عدم جواز خضوع الرئيس الأجنبي لسلطات الدولة المقيم فيها، فلا يجوز رفع دعوى عليه وتقديمه أمام محاكم الدولة المتواجد على أراضيها، كما لا يجوز لسلطات الأمن في هذه الدولة التعرض له، ولا يجوز أيضا السلطات الشرطة القبض عليه أو حجزه عند ارتكابه مخالفة مرورية مثلا.

[1] - د. أسامة سيد محمد اللبان: نطاق تطبيق التشريع الجنائي من حيث الأشخاص، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق جامعة عين شمس، 2002، ص 643.

غير أن ذلك لا يمنع من قيام سلطات الشرطة في الدولة المضيفة في حالات الضرورة، أو الحالات التي يخشى فيها على سلامة الدولة وأمنها بتواجده على أراضيها من ممارسة حقها في وضعه تحت المراقبة، وإن لم يمتثل جاز ترحيله إلى الحدود[1] .

هذه الحصانة المقررة لرئيس الدولة الأجنبية جرى عليها العرف الدولي كونها متعلقة بسيادة الدول واستقلالها، وهو ما قرره الفقه من عدم جواز القبض أو الحجز أو عدم رفع الدعوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية باعتبارهم يتمتعون بحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي منالإجراءات السابقة تجاههم، بل يجب على السلطات الشرطية المحلية القيام بكل ما يلزم من أجل حماية الرئيس الأجنبي المتواجد على أراضيها[2] .

2 – بالنسبة للرئيس الوطني:

فيما يتعلق بحصانة الرئيس الوطني فإنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان ذلك الرئيس ملك أو رئيس جمهورية، فبالنسبة للأول فإن حصانته مطلقة كما بينا في أماكن متفرقة من هذه الرسالة وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته، أما إذا كان رئيس جمهورية فإنه يعفى من بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى كما يخضع لإجراءات خاصة غير الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية. غير أن بعض الفقه[3]يرى بأن يخضع رئيس الجمهورية لنفس الإجراءات المطبقة على الأفراد العاديين وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي لا تتصل بأعمال وظيفته، وذلك لأن رئيس الجمهورية في الدول الديمقراطية ليس إلا المواطن الأول، فقبل توليه السلطة كان مواطنا عاديا، ويمكن لسلطات مأموري الضبط القضائي أن تتخذ ضده بعد انتهاء مدة توليه السلطة جميع الإجراءات الشرطية في حدود القانون مثله في ذلك مثل الأفراد العاديين من قبض واستيقاف وتفتيش وتلبس.

[1] - د. بدرية عبدالله الصوفي: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1989، ص 186.
[2] - د. محمد الشربيني يوسف الجريدي: المرجع السابق، ص384،385
[3] - محمد الشربيني يوسف الجريدي: المرجع السابق، ص144

ونحن لا نؤيد أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه، ذلك أن رئيس الدولة وإن كان قبل توليه لمنصبه مواطنا عادية، إلا أنه بتوليه السلطة أصبح يمثل رمزا من رموز الدولة بل يعتبر رمزها الأول، وهذا يستلزم منحه بعض الامتيازات الخاصة حتى يتسنى له مباشرة الاختصاصات المخولة له من قبل الدولة والقيام بمسؤولياتها المحلية والدولية على أكمل وجه[1]، هذه الامتيازات تعتبرحق دستوري واستثناء يتمتع به الرئيس، فليس لسلطات الأمن أن تتخذ تجاهه أي إجراء من الإجراءات الجنائية العامة، فليسلجهاز الشرطة مثلا الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات القبض أو التفتيش في مواجهة رئيس الجمهورية[2] .

وعلى الرغم من أن عملية التحري وجمع الاستدلالات للبحث عن أدلة الاتهام هي في الأساس من أهم اختصاصات جهاز الشرطة إلا أن الذي يتولى هذه المهمة عندما يكون المتهم رئيس الدولة هي الجهة القائمة على المحاكمة باعتبارها أيضا في هذه الحالة سلطة التحقيق.

ثانيا: استثناءات تتعلق بالحصانة البرلمانية:

يتطلب العمل البرلماني كما ذكرنا في موضع سابقنوعا من الاستقلال يجب أن يتمتع به النائب تجاه باقي سلطات الدولة، لذا اهتمت التشريعات بهذا الشأن وذلك بأن أوردت في دساتيرها نصوصا خاصة لحماية أعضاء السلطة التشريعية من أي مساس بهم بأي إجراء من الإجراءات الجنائية إلا بإذن من السلطة التشريعية ذاتها، وضمانا لهم من التعرض لقانون العقوبات عما يبدونه من أفكار وأراء داخل المجلس، حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم دون خوف من تدخل أجهزة الشرطة أو غيرها من الجهات.

والحصانة بهذا المعنى تشمل أيضا حماية عضو البرلمان ضد التهديدات والملاحقات التعسفية التي ربما تثار ضده بسبب أفعال غير تلك المتصلة بمهامه النيابية، ومن مقتضى هذه الحصانة أنه لا يجوز ملاحقة النائب جنائية إلا بإذن المجلس أو في حالة التلبس ،هذه

[1] - عادل صالح ناصر طماح: "الحصانة بين مبدأ المساواة وقاعدة الضرورة"، المرجع السابق، ص76.

[2] - د. عبدالعظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرائية للموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضةالعربية، 1987، ص27.

الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان تعتبر بمثابة قيد على عمل جهاز الشرطة، فالأصل أن القانون الإجرائي يعطي رجل الشرطة صلاحيات متعددة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم مثل القبض والتفتيش.

إلا أن التشريعات استثنت أعضاء البرلمان من الخضوع لهذه الإجراءات، حيث أكدت الدساتير المختلفة على عدم جواز القبض على عضو البرلمان مباشرةمثل الأفراد العاديين، وكذلك فيما يتعلق بتفتيش عضو البرلمان، سواء كان تفتيش العضو نفسه أو سيارته أو مسكنه أو محله، فكما أن القبض على عضو البرلمان غير جائز في أي صورة ما عدا حالات التلبس فإنه لا يجوز تفتيش مسكنه أو محله بمعرفة مأموري الضبط القضائي طالما كان يكتسب صفة العضو[1] .

كما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي ضبط المراسلات الخاصة بعضو البرلمان، لأن هذا قد يتضمن مساس بأسرار العضو الخاصة بالعمل البرلماني، ولا يجوز أيضا مراقبة محادثات السلكية واللاسلكية أو القيام بتسجيل أحاديثه في مكان خاص[2] .

كذلك لا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحفظ الشرطي تجاه عضو البرلمان، فهذا الإجراء وإن كان من إجراءات الاستدلال فإنه ينطوي على المساس بحرمة العضو الشخصية، كما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب عضو البرلمان أو غيره من الأفراد العاديين كون هذا الإجراء حق أصيل للنيابة وفيه مساس بكرامة العضو.

وإذا كان القانون قد قيد سلطات الشرطة من استخدام حقها في اتخاذ بعض الإجراءات الداخلة ضمن اختصاصها والتي ذكرناها قبل قليل في مواجهة عضو البرلمان فإن الشرطة

[1] - محمد حسين خليل: الحصانات البرلمانية في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي، بحث مقدم فيدبلوم العلوم الجنائية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، كلية الدراساتالعليا، أكاديمية الشرطة المصرية، ص36.

[2] - أحمد سعيد صوان: الحصانة البرلمانية وأثرها على الإجراءات الأمنية، بحث مقدم في دبلوم العلوم الجنائيةاستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديميةالشرطة المصرية، ص16.

تسترد حقها في اتخاذ تلك الإجراءات بدون أخذ إذن المجلس إذا ضبطت العضو متلبسا بالجريمة في إحدى صور التلبس الأربع[1] .

ثالثا : استثناءات تتعلق بالحصانة القضائية:

حرصت التشريعات المختلفة الدستورية منها والقانونية على منح الحصانة القضاة, وذلك إجلالا لهيبة ووظيفة القضاء كوظيفة قدر المشرع أهميتها، وأيضا بغرض حمايتهم من أي تصرف أو إجراء من شأنه النيل منهم أو إعاقة عملهم, وحتى يتسنى لهم أداء وظائفهم المتمثلة في ترسيخ العدالة بين المتخاصمين في القضايا المختلفة دون معوق أو خوف، وعلى هذا فلا يجوز لرجل الشرطة أو غيره من مأموري الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات جنائية قبلهم إلا بعد أخذ إذن من الجهة التي يحددها المشرع.

وهذا ما أكدت عليه المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكمة أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائية ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية ,وعلى هذا فلا يجوز لرجل الضبط القضائي القبض على القاضي قبل الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة، وفي حالة ضبط القاضي في حالة تلبس فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض أو التحفظ عليه، وفي هذه الحالة يجب على السلطات المختصة أن ترفع الأمر إلى النائب العام، الذي يقوم برفع الأمر إلى الجهة المختصة لإصدار الإذن بمواصلة اتخاذ بقية الإجراءات تجاه القاضي المتلبس بالجريمة.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش القاضي في حالة التلبس لأنه متى صح القبض صح التفتيش، أما ما عدا القبض والتفتيش مثل إجراءات التحقيق ورفع الدعوى فقد اختلفت الآراء تجاهها، وتعتبر الحصانة الممنوحة للقاضي ضد الإجراءات الجنائية من النظام

[1] - د. إلهام العاقل: المرجع السابق، ص 447 .

العام وبالتالي فلا يجوز للقاضي التنازل عنها أو إجازته اللاحقة للإجراءات الباطلة التي تتخذ حياله، فإذا اتخذ مأمور الضبط القضائي ضد القاضي جزء من الإجراءات التي يتطلب المشرع فيها إذن من الجهة المختصة، ولم يأخذ ذلك الأذن كان الإجراء باطلا وكذلك رفع الدعوى دون إذن حيث تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها به في كلتا الحالتين ببطلان الإجراءات في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تبطل الدليل المستمد منه[1] .

وبعد زوال الحصانة عن القاضي يصبح كالأفراد العاديين وتتبع ضده جميع الإجراءات العادية كأي فرد من آحاد الناس، وبالتالي يسترد مأموري الضبط القضائي كامل حريتهم في القيام بإجراءات التحقيق، سواء كانت النيابة العامة بصفة أصلية أو مأموري الضبط القضائي بصفة استثنائية كما في حالتي القبض والتفتيش، وذلك طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

رابعا: استثناءات تتعلق بالحصانة الدبلوماسية:

حرصت الأعراف والقوانين الدولية على منح المبعوثين الدبلوماسيين ومن في حكمهم من موظفي المنظمات الدولية بعض الحصانات التي من شأنها أن توفر لهم الجو الملائم لمباشرة مهام وظائفهم في حرية وبدون عائق، والتي تعد أيضا ضرورية للحفاظ على كرامة الممثلين الدبلوماسيين وكرامة دولهم.

لذا فإن إحدى مظاهر هذه الحصانة أن لا يتم اتخاذ أي إجراء جنائي تجاههم، فلا يجوز مثلا القبض عليهم واحتجازهم، كون هذه الإجراءات تعد انتهاكا لحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، إلا أنها قد تكون مبررة إذا ارتكب الدبلوماسي نشاطا يمثل تهديدا لأمن أو سلامة الدولة المستقبلة، أو كان لا يحمل بطاقة شخصية.

[1] - د. فاروق الكيلاني: المرجع السابق، ص167.

ومن أهم القوانين واللوائح التي يجب أن يراعيها المبعوث الدبلوماسي، قوانين ولوائح الشرطة، حيث أن هذه القوانين واللوائح إنما تفرضها الدولة للصالح العام وتقوم بتطبيقها على كل من يوجد في إقليمها، ويلتزم بمراعاتها المبعوث الدبلوماسي كغيره من الأشخاص، ومن هذه القوانين واللوائح تلك المتعلقة بالمرور والتي يمكن أن ترتب عليه مسؤولية إذا ما انتهكها، ومن المعلوم أن أكثر الجرائم ارتكبت من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية أو أفراد أسرهم هي تلك المخالفات المتعلقة بقوانين المرور في الدولة المضيفة[1] .

ومن مظاهر حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ما تفرضه الاتفاقيات على الدول من واجب الحماية لهم من الاعتداءات واتخاذ كل الإجراءات القانونية العقابية اللازمة لمواجهة هذه الاعتداءات، وضمان أمنهم وسلامتهم، وحماية مقرات البعثات الدبلوماسية والحفاظ على حرمة هذه المقرات من الانتهاك من قبل أجهزة الأمن إلا بطلب من رئيس البعثة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على عمل النيابة

القاعدة العامة أن النيابة العامة وحدها هي التي تملك رفع الدعوى الجنائية، فمتى ما وقعت الجريمة فإنه ينتج عنها نشؤ حق الدولة في عقاب الجاني، ويلازم هذا الحق في العقاب الحق في تحريك الدعوى الجنائية الذي تقوم به النيابة العامة بعد توافر العناصر القانونية في الواقعة.

ولكن هناك حالات خاصة قررها المشرع، إذا توافرت فإنه يكون لها دور كبير في الحد من ممارسة النيابة العامة لسلطاتها، ونقصد هنا الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة من ضمن الأشخاص المشمولين بالحصانة.

ويتجلى ذلك الدور في التأثير المباشر الناتج عن منح الحصانة لهؤلاء الأشخاص على عمل النيابة، وخاصة فيما يتعلق بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، حيث تؤثر الحصانة على إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بتقييد النيابة العامة بإتباع إجراءات

[1] - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوثالدبلومسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص309.

خاصة في تحريك الدعوى الجنائية فيما يخص رفع حصانة أعضاء السلطة التشريعية وحصانة أعضاء السلطة القضائية، هذه الإجراءات التي تتقيد بها النيابة تجاه أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية وإن كانت خاصة إلا أنها لا تخرج عن الأصول العامة في ولاية القضاء، بخلاف ما هو عليه الحال في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الرفع حصانة رئيس الجمهورية.وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أولا: الاستثناءات المتعلقة بالرؤساء:

القاعدة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريكها ومباشرتها أمام المحاكم باعتبارها صاحبة الحق في القيام بإجراءات التحقيق والادعاء.

إلا أن هناك استثناءات تقررت لمصلحة بعض الأشخاص يتعين بموجب هذه الاستثناءات عدم خضوع هؤلاء الأشخاص لاختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ضدهم، ومن هؤلاء الأشخاص رؤساء الدول الأجنبية حيث يمتنع على النيابة العامة رفع أي دعوى قضائية تجاههم، وهذا ما جرى عليه العمل في العرف الدولي، وهو أيضا ما سار عليه العمل القضائيكما يستثنى من الخضوع للقواعد العامة في ممارسة النيابة العامة لسلطاتها في مجال إجراءات التحقيق والادعاء، الرئيس الوطني حيث ميزه المشرع بقواعدإجرائية خاصة تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وذلك احتراما وتقديرا الشخصية باعتباره رمزا للدولة وصاحب أعلى مركز وظيفي فيها.

وفيما يلي سيتم تناول القواعد والإجراءات الخاصة المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في مواجهة رئيس الدولة، في ثلاثة عناصر على النحو التالي:

1 - إجراءات الاتهام:

إن المشرع الجزائري على الرغم من إقراره لمسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه كما نصت بذلك المادة 158 من الدستور، إلا أن هذا المشرع

لم يبين إجراءات اتهامه ولم يبين كذلك الآثار المترتبة على محاكمته، واكتفى فقط بتحديد الجهة التي تتولى محاكمته وهي المحكمة العليا للدولة التي تؤسس لهذا الغرض، دون أن يوضح ممن تتشكل وكيف وما إجراءات المحاكمة، مكتفية بالإشارة إلى أن ذلك يحدد بقانون عضوي، حيث جاء في نص المادة 158 أنه "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة"[1] .

2 – إجراءات التحقيق:

تتباين التشريعات فيما بينها بشأن بيان إجراءات التحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الدولة، فالجزائر تعتبر من الدول التي لم تحدد قوانينها الإجراءات الخاصة بالتحقيق في تلك الجرائم، وإنما أرجع دستورها هذا الأمر إلى القانون العضوي الذي يتم إصداره لتنظيم هذه المسألة .

3 – إجراءات المحاكمة:

أوردت بعض الدول في تشريعاتها توضيحا للإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الدولة، وبعض الدول أغفلت توضيح تلك الإجراءات أو لم تقم بتوضيحها بالقدر الكافي، فالمشرع الجزائري على الرغم من تحديده للجهة المختصة بمحاكمةرئيس الجمهورية وهي كما أسلفنا المحكمة العليا للدولة التي يتم تأسيسها لهذا الغرض، إلا أنه لم يوضح قواعد سير العمل بها والإجراءات الواجبة الإتباعأمامها.

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالبرلمانيين:

ذكرنا في مواضع متفرقة من هذه المذكرة أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تمنح لعضو البرلمان مدة نيابته، ولا يجوز خلال هذه المدة الشروع في متابعة أي برلماني أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن من

[1] - د. يخلف مسعود: المرجع السابق، ص155.

المجلس التابع له، أي أن هذا الشرط يمثل قيدا على حرية تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن أي إجراء يتخذ تجاه عضو البرلمان قبل إذن المجلس مصيره البطلان، بل قد يعرض من قام بهذا الإجراء إلى متابعات جزائية[1] .

و سيتم بيان أثر الحصانة البرلمانية على إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وذلك في عنصرين على النحو التالي:

1 – الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة:

درجت التشريعات المختلفة على ترك مسألة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحصانة البرلمانية للوائح والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، وللتعرفعلى الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة البرلمانية في الجزائر فسيتم تناول ذلك من خلال ما ورد في النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان الجزائري،فقد أعطى المشرع سلطة طلب رفعالحصانة البرلمانية من أجل المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة ارتكبها برلماني ما، لوزير العدل الذي يقوم بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له البرلماني المعني[2] .

فلوزير العدل دون غيره أن يطلب من المجلسالتابع له العضو رفع الحصانة عنه في المسائل الجنائية، ويكون ذلك في أغلب الأحوال بناءا على طلب النائب العام الذي تقع في دائرته الجريمة المراد متابعة العضو بسببها، ولا يمكن للنائب العام أن يقدم الطلب دون المرور على وزير العدل.

وإذا كان القانون الجزائري يقصر تقديم أوراق وطلبات رفع الحصانة إلى وزير العدل على النيابة العامة، فإن بعض الدول تتجاوز ذلك إلى أطراف أخرى، حيث يمكن أن تقدم من طرف وزير أو برلماني أو موظفعمومي أو فرد عادي، على إثرها يستدعي الأفراد الذين قدموا طلبات رفع الحصانة البرلمانية ويبلغوا بأن طلباتهم لن تطرح على المجلس قبل أن يثبتوا أنهم

[1] - المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -المادة 72 من النظام الداخلي للمجلسالشعبي الوطني الصادر في 25 مارس 2000، المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ال28 نوفمبر 2000.

تقدموا بالشكوى إلى القضاء وذلك بإرفاق ما يفيد شروعهم في تحريك الدعوى الجنائية في طلباتهم[1] .

هذا الموقف للتشريع الجزائري لاقى انتقادا من بعضالفقه [2] كونه يمثل تعدي صارخ على حقوق وحريات الأفراد الذين يجدون أنفسهم عرضة للاعتداء من قبل أعضاء المجالس النيابية كما يشهد بذلك الواقع العملية، دون أن يتمكنوا من رد اعتبارهم وأخذ حقوقهم طالما أنهم محرومون من طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية، وهو ما دفع هؤلاء إلى المناداة بمنح الأفراد العاديين الحق في طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية لما في ذلك من حماية الوعاء الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المكفولة دستوريا.

ونحن نظم صوتنا إلى جانب هذه الأصوات المنادية بمنح الأفراد العاديين الحق في طلب الإذن برفع الحصانة، ونقترح أن يؤسس لهذا الغرض إدارة مختصة في المجلس تتولى استقبال الطلبات المتعلقة بهذا الخصوص، وعلى أن توضع بعض الضوابط التي من شأنها الحد من النيل من الأعضاء أو تشويه سمعتهم، وذلك بتقرير عقوبة مالية مثلا في حالة ثبوت كذب أو تحايل مقدم الطلب.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما حدد مدة دراسة طلب الإذن بالمتابعة، ولكننا نعتقد أن فترة الشهرين طويلة ومن شأن هذا التطويل أن يؤدي إلى ضياع آثار الجريمة، الأمر الذي قد يلحق الضرر بمن له مصلحة في رفع الدعوى، ونحن نرى أن لا تتجاوز هذه الفترة الأسبوعين.

وبعد أن تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بدراسة الطلب وإعداد التقرير بشأنه، فإنها تقوم بعد ذلك بإحالته على المجلس الذي يقرر رفض أو قبول الإذن بالمتابعة الجزائية، هذا عندما يكون الطلب قد قدم أثناء أدوار انعقاد المجلس.

[1] - عبد العظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرائية...، المرجع السابق، ص 65،
[2] - د. محمد ظهري محمود: الحصانة البرلمانية بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص32.

2 – موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة والآثار المترتبة عليه:

تتمثل سلطة البرلمان في بحث طلب رفع الحصانة عن العضو في التحقق من جدية الطلب، والتأكد من خلوه من أي أغراض كيدية من شأنها عرقلة العضو وحرمانه من ممارسة عمله البرلماني،ويمارس البرلمان هذه السلطة التقديرية دون معقب عليه من جانب أي سلطة أخرى في الدولة، وذلك باعتبارها من الأعمال الداخلية المستقلة.

غير أن المجلس وهو يمارس هذه السلطة باستقلالية، مقيد بعدم التعرض للاتهام أو لمدى توافر الأدلة في موضوع الاتهام من الوجهة القضائية، وبعدم القيام بإجراء تحقيق قضائي في الواقعة للتأكد من ثبوت التهمة، وإلا كان بذلك متعديا على اختصاص السلطة القضائية، ومتجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

وبعد قيام البرلمان يبحث طلب رفع الحصانة عن العضو، يتخذ تجاهه أحد هذه المواقف، إما الموافقة أو الرفض وفيما يلي بيان لكل حالة:

أ- موافقة البرلمان على الطلب:

في حالة موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة عن العضو فإنه يصبح كأي فرد عادي، وبالتالي تسترد النيابة العامة سلطتها في اتخاذ الإجراءات الجنائية المطلوبة، وذلك في حدود ما تضمنه قرار الإذن برفع الحصانة من أفعال ووقائع دون تعديها إلى وقائع أخرى، فإذا استجدت وقائع أخرى غير التي تضمنها القرار فإنه ينبغي على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلا اعتبر إجرائها باطلا.

[1] - سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية،ص196

ب – رفض البرلمان للطلب:

أما في حالة رفض البرلمان لطلب رفع الحصانة من العضو فإنه يظل متمتعا بحصانته وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته، وفي حالة اتخاذ أي إجراء فإن هذا الإجراء يكون باطلا بطلانا مطلقا، وللعضو حق الدفع بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا.

وطالما أن الحصانة الإجرائية مما يتعلق بالنظام فلا يجوز التنازل عنها، وبالتالي فإن رضا العضو بالإجراء الباطل لا يصححه، سواء كان الرضا صريحا أو ضمنيا، كما لا يصححه صدور الإذن في وقت لاحق[1]، ويترتب على قرار البرلمان برفض طلب رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن العضو وقف مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية، حتى زوال هذا السبب، فإذا زال هذا السبب استأنفت المدة استمرارها[2] .

ثالثا : الاستثناءات المتعلقة بحصانة القضاة:

تحرص التشريعات المختلفة على توفير الحماية اللازمة للقضاة كونهم أصحاب العدل والقائمون بسيادة القانون وحماة الحقوق والحريات، لذا فقد منحتهم تلك التشريعات حصانة ضد الإجراءات الجنائية، تتمثل إحدى جوانبها في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في مواجهتهم حتى يصدر بذلك إذن من الجهة القضائية المختصة، ويتمثل الجانب الآخر في الخروج عن القواعد العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة.وعلى هذا فسنرى إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد القضاة لبيان الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة والجهة المختصة برفعها، و لبيان الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

[1] - د. حمود محمد حنينه: المرجع السابق، ص77

[2] - د. ملاوي إبراهيم: المرجع السابق، ص 142.

1 – الجهة المختصة بالطلب والجهة المختصة بالرفع:

أ- الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة:

تتفق أغلب التشريعات في تخويل النائب العام سلطة طلب رفع الدعوى الجنائية على القضاة في غير حالة التلبس، فقد فرق المشرع الجزائري في هذه المسألة بين حالتين، الحالة الأولى إذا كان الاتهام موجها إلى أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، ففي هذه الحالة يحال الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما الحالة الثانية فهي التي يكون الاتهام فيها موجها إلى قاضي محكمة ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بمجرد أخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس[1].

وللنائب العام في ممارسته لهذا الاختصاص سلطة تقديرية في إحالة أو عدم إحالة الطلب المقدم من الجهة التي قامت بالتحقيق والمتضمن ما يثبت التهمة ضد القاضي إلى الجهة المختصة بإصدار الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده[2] .

ب – الجهة المختصة برفع الحصانة:

إذا كانت معظم التشريعات قد اتفقت على إعطاء النائب العام سلطة طلب رفع الحصانة وتحريك الدعوى الجنائية على القضاة، فإن هذه التشريعات لم تتفق بخصوص تحديد الجهة المختصة برفع الحصانة عن القضاة وإصدار الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

فبالنسبة للتشريع الجزائري فإن القواعد والأحكام المتعلقة بهذا الخصوص تختلف تبعا لاختلاف الجهة التابع إليها القاضي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة هذا من ناحية، ومن ناحية

[1] - المواد 573،575،576من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - د. عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص 140.

أخرى تختلف باختلاف درجة القاضي الوظيفية وما إذا كان رئيس مجلس أو نائب عام أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية.

فإذا كان المتهم بارتكاب جناية أو جنحة قاضية بالمحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام فإن المشرع قد خول الرئيس الأول بذات المحكمة سلطة تعيين محقق من بين أعضائها، وإذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فقد أعطى المشرع الجزائري الرئيس الأول للمحكمة العليا الحق في ندب قاضية للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وإذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة فيتولى رئيس المجلس القضائي تعيين أحد قضاةالتحقيق يختاره من خارج دائرة الاختصاص أعمال وظيفته.

2 – الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة:

نجد أن كثير من التشريعات قد منحت القضاة استثناء فيما يتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، فلم تعطي سلطة تعيين المحقق للنيابة العامة أو لوكيل الجمهورية كما هو المعمول به في الأحوال العادية، كما أنها لم تجعل محاكمة القضاة أمام المحكمة المختصة مكانية وفقا للقواعد العامة إنما جعلتها لمحكمة تعينها الجهة المختصة بإصدار الإذن برفع الحصانة.

ففي الجزائر أناط المحقق إلى وكيل الجمهورية في الأحوال العادية سلطة تعيين قاضي التحقيق وهو ما أكدته المادتان70،67 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل أحد القضاة فإن الأمر يختلف حيث أنيط أمر تعيين المحقق لإحدى جهتين إما للرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يكون الاتهام موجها إلى أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، حيث يقوم بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق مع القاضي المتهم؛ أو يكون أمر تعيين المحقق الرئيس المجلس القضائي

الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وذلك عندما يكون الاتهام موجها إلى قاضي محكمة.

رابعا : الاستثناءات المتعلقة بحصانة الدبلوماسيين:

عرفنا في أكثر من موضع أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، هذه الحصانة تجعله بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي، فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في أعماله أو تصرفاتهلاختصاصها القضائي، لأنه يكون عندئذ عرضة لأن تتخذ قبله كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تتخذ قبل الأفراد العاديين.

وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتخذ تجاهه أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، مهما بلغت درجة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المبعوث الدبلوماسي، لأن من شأن اتخاذ أي إجراء من هذه القبيل أن يؤدي إلى المساس باستقلاله والإخلال بطمأنينته وعرقلة المهام التي يضطلع بها.

فبالرغم من خطورة ذلك الفعل بالنظر إلى الأضرار التي قد يلحقها بكيان الدولة المضيفة، إلا أن العرف الدولي قد استقر على عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي الذي يقدم على ارتكاب أي فعل إجرامي لاختصاص سلطات التحقيق والمحاكمة في هذه الدولة، والشواهد العملية على ذلك كثيرة[1]، غير أن بعض الدول خالفت هذا المسلك، حيث نجد من خلال النظر في واقع التعامل الدولي أن هناك دولا تخضع المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها لسلطاتها القضائية، وخاصة عندما تجد خطورة في الأفعال التي يرتكبها[2] .

[1] - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص222، 223.

[2] - د. فاوي الملاح: المرجع السابق،ص 324.

ومن هنا يمكن القول أنه لا يوجد اتفاق مسبق بين الدول بخصوص إطلاق أو تقييد الحصانة الجنائية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، غير أن الممارسات التي اتخذتها بعض الدول تجاه المبعوثين الدبلوماسيين تؤكد اتجاه تلك الدول إلى تقييد الحصانة الجنائية في مواجهتهم بما يسمح لها بإخضاعهم لسلطاتها القضائية، لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن وسلامة الدولة المعتمد لديها ولو أن هذا الاتجاه لم يتأكد بعد.

ولعل هذا الاتجاه له ما يبرره، ذلك أنه من الصعب أن تقف أي دولة مكتوفة الأيدي تجاه الأعمال الإجرامية التي تهدد كيانها ونظامها، كما أن الاكتفاء بطرد الدبلوماسي المعتمد لديها تمهيدا لمحاكمته في دولته لن يضمن فرض العقاب المناسب عليه طالما أن دولته هي التي أوكلت إليه تنفيذ مثل هذه المهام, فهي بالنسبة له كالسيد المطاع و هو عبارة عن خادم ممتثل لأوامرها.

و خلاصة القول في نهاية هذا الفصل أن الحصانة أي الإعفاء من الواجب و المسؤولية هي حكر على فئات معينة كما تتنوع الحصانات بتنوع القوانين التي تنظمها فهناك حصانات محلية و أخرى دولية.

كما أنه للحصانة نطاق معين لممارستها و ينتج عنها استثناءات و أثار فيما يخص عمل بعض الجهات كجهاز الشرطة القضائية و النيابة العامة .

الـــخاتمـــة

الخـــــاتمــة

بعـد أن تعرضـنا لدراسـة موضـوع الحصـانة مـن الجانـب النظـري المـدعم بتطبيقـات عمليـة أفرزهـا سـير التعامـل الـدولي، توصـلنا إلـى أنـه إذا كانـت الحصـانة الشخصـية تعتبـر مـن المقدسـات التـي لا يجـوز المسـاس بهـا أو التعـرض لها،بـل ويمكـن اعتبارهـا الامتيـاز الأساسـي الـذي تنحـدر أو تتفـرع عنـه كافـة الامتيـازات والحصـانات الأخـرى، ذلـك أنهـا ضـرورية ومهمـة للسـير الحسـن للعلاقـات الدبلوماسـية والدوليـة، وكافيـة لضـمان الاسـتقلالية والحريـة لأفـراد البعثـات علـى اختلافهـا (الدبلوماسـية أو القنصـلية أو الخاصة) و كذا للموظفين الدوليين، كونها تضمن الأداء الفعال لوظائفهم.

لكـن التمتـع بالحصـانة لا يعنـي عـدم الخضـوع لأي قضـاء آخـر، كمـا لا يعنـي سـلب حقـوق الغيـر عنـد مخالفـة قـوانين الدولـة المضـيفة، وتحقيقـا لفكـرة العـدل والإنصـاف التـي يجـب أن تسـود العلاقـات بـين الـدول، ولضـمان حقـوق الغيـر مـن دول ومنظمـات وأفـراد اتجـه الفقـه والاجتهـاد والممارسـة الدوليـة إلـى إقـرار بعـض الوسـائل أو الإجـراءات التي يمكن اللجوء إليها لمقاضاة ومحاسبة الأشخاص المتمتعين بالحصانة.

إن بـروز هـذا الاتجـاه الفقهـي الـداعي إلـى تقييـد الحصـانة يعـد مـن المشـاكل الغيـر منتهيـة التـي مازالـت محـل جـدل فقهـي و قـانوني واسـع، والتـي تسـتوجب معالجتهـا رسـم ملامـح الإجابـة المقترحـة فـي شـكل فرضـية عامـة تتفـرع عنهـا أفكـار جزئيـة للإحاطـة بكـل جوانـب الدراسـة وكـذا المسـائل التـي لهـا علاقـة بموضـوع المـذكرة، وهـو الأمـر الـذي تعرضـنا لـه فيمـا سـبق والـذي يسـر لنـا بعـد ذلـك سـبل التوصـل إلـى مجموعـة مـن النتـائج، والتـي علـى ضـوئها نبنـي تصـورنا المعبـر عنـه بإقتراحـات تعـد امتـدادا لنـاتج فكـري للعديـد من الفقهاء، وهذا ما سنستعرضه على النحو الآتي:

النتـــائـــــج :

1- تـؤدي الحصـانة إلـى تعطيـل إجـراءات سـير العدالـة خاصـة فـي مرحلـة الإجـراءات الأولية و أحيانا تقف عائقا من تحقيق العدالة و الإفلات من العقاب.

2 - بينـت الدراسـة مـن خـلال النظـر فـي الممارسـات العمليـة أن هنـاك تجـاوز للنطـاق الـذي قررتـه التشـريعات للحصـانة، وتبـين لنـا أن السـبب فـي ذلـك يرجـع إلـى تـدني التوعيـة القانونيـة فـي أوسـاط المجتمـع بصـفة عامـة ولـدى الأشـخاص المتمتعـين بالحصـانة بصـفة خاصة.

3 - اسـتنتجنا مـن خـلال الدراسـة أنـه يترتـب علـى تقريـر مـنح بعـض الأشـخاص حصـانات معينـة بعـض الاسـتثناءات علـى عمـل بعـض الجهـات مثـل جهـاز الشـرطة والنيابـة العامـة، حيـث يـؤدي مـنح تلـك الحصـانات إلـى تقييـد عمـل الشـرطة فـي القيـام بالإجراءات المخولة لها مثل القبض والتفتيش إذا كان الشخص المراد اتخاذ

الإجـراء فـي مواجهتـه متمتعـا بالحصـانة، كمـا ينـتج عـن الحصـانة تقييـد سـلطة النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى الجنائيـة حتـى تحصـل علـى إذن مـن الجهـة المختصـة بإصداره قانونا.

4- أن سـوء اسـتخدام أصـحاب الحصـانات لحصـاناتهم، وكـذلك سـوء تعامـل الجهـات المختلفـة فـي أجهـزة الدولـة مـع أصـحاب الحصـانات نـتج عنـه حصـول بعـض المشـاكل التـي أثـرت فـي نهايـة المطـاف علـى العلاقـة بـين سـلطات الدولـة مـن ناحيـة، وإلـى تشـويه صورة هذه السلطات أمام أفراد المجتمع من ناحية أخرى.

إقتراحات :

1 – نقتـرح للمشـرع الجزائـري وغيـره، بـإفراد قـوانين خاصـة لكـل نـوع مـن أنـواع الحصـانات محـل البحـث، علـى غـرار قـانون إجـراءات ومحاكمـات شـاغلي وظـائف السـلطة العليـا فـي الدولـة الـذي أصـدره المشـرع اليمنـي، وعلـى غـرار القـانون المتعلـق بالحصـانة البرلمانيـة الذي أصدره المشرع المغربي.

2 – نقتـرح للمشـرع الجزائـري وغيـره مـن واضـعي التشـريعات، باتخـاذ مواقـف وسـط فـي تقريـر الحصـانة، وذلـك بـأن لا يكـون هنـاك إفـراط فـي منحهـا، علـى نحـو يجعلهـا تتعـدى الغـرض الـذي تقـررت مـن أجلـه، أو أن يكـون هنـاك تفـريط فـي تقريرهـا بحيـث لا تفـي بالغرض المطلوب منها.

3 – نقتـرح لواضـعي التشـريعات عنـد تقريـرهم مـنح بعـض الأشـخاص حصـانات معينـة، أن ينظـروا بعـين الاعتبـار إلـى ضـرورة الموازنـة بـين المصـالح التـي علـى أساسـها يـتم مـنح تلـك الحصـانات، وبـين الأضـرار التـي قـد تحـدث نتيجـة للتوسـع فيهـا، وخاصـة عنـد تطبيقهـا فـي الواقـع العملـي، خصوصـا وأن الحصـانة اسـتثناء مـن أصـل عـام هـو المسـاواة بـين أفـراد المجتمـع أمـام القـانون، ولكـي لا تنحـرف الحصـانة عـن المسـار الـذي تقـررت مـن أجلـه، وتتحـول إلـى أداة يسـتخدمها المسـتفيدون منهـا فـي تجـاوز القـوانين والتعـدي على الآخرين.

4 – نقتـرح للمشـرع الجزائـري، بإفسـاح المجـال أمـام الأفـراد العـاديين الـذين يجـدون أنفسـهم عرضـة للاعتـداء مـن قبـل أعضـاء المجـالس النيابيـة أو القضـاة للتقـدم بطلـب رفـع الحصـانة، لمـا فـي ذلـك مـن حمايـة لوعـاء الحقـوق والحريـات الأساسـية للأفـراد التـي كفلهـا لهـم الدسـتور، مـع مراعـاة أن توضـع بعـض الضوابطالمناسـبة والتـي مـن شـأنها الحـد مـن استغلال هذا الحق في النيل من أعضاء هاتين السلطتين .

5 – نقتــرح لجميــع الجهــات ذات العلاقــة بموضــوع الحصــانة بضــرورة إعطــاء التوعيــة القانونيــة بهـذا الموضـوع أهميـة بالغـة، وذلـك لكـي يعـرف كـل طـرف حـدوده فـلا يتعـداها، وبهذا نتجنب ما قد يحدث من مشاكل نتيجة لنقص التوعية القانونية في هذا الجانب.*

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1-القران الكريم

2 -المراجع العربية

- المراجع العامة

-**أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري:** لسان العرب، الطبعة الثالثة، مؤسسةالرسالة، بيروت، 1984.

- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006.

- أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات القانونية، مطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى،1989.

- أحمد سعيفان: قاموسالمصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون،2004.

-**أحمد غاي:** الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

-أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1985.

- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المساواة في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1991.

أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

- إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1982.

- إلهام محمد حسن العاقل: الحصانة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2000 .

- **المعجم الوسيط:**مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات واحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004.

- **بدرية عبدالله الصوفي:** القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1989.

- **بلخيري حسيبة:** المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

- **بو الشعير السعيد:** النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة.د س ن.

- **جوهر قادري صامت:**رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،،مصر، 2010.

- **حسام الدين محمد أحمد:** الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- **حسني محمود نجيب حسني:**شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1987.

- **راتب أحمد قبيعة:** زاد الطلاب، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004.

- **رضا فرج:** شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

- **رمضان محمد بطيخ:** الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- **سعد عصفور:** المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- **سليمان الطماوي:** السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربى، 1974.

- **سهيل حسين الفتلاوي:** الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، 1980.

- **سعيد مصطفي السعيد:** شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول،الطبعة الثانية، مطبعة نوري، مصر، 1943.

- **طاهري حسين:**علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

- **عادل محمد خير:** حصانة المحكمين مقارنا بحصانة القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

-**عاطف النقيب:** أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، 1986.

- عبد الله أوهايبية:

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2015.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2017-2018.

-**عبد الحليم مصطفى علي عبد الرحمن:** مشكلة الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية في القانون الخاص المقارن، مكتبة النهضة، 1991.

-**عبد الرحمان خلفي:** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس دار البيضاء – الجزائر، 2018 – 2019.

- عبد العظيم مرسى وزير:

- الجوانب الإجرائية للموظفين و القائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، 1987.

- الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، 1983.

-**عبد الفتاح حسن:** مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.

- عبدالفتاح مراد: المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، الطبعة الأولى، دار الجامعيين الإسكندرية، 1993.

-**عبد القادر سلامة:** التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

-عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري: لسان العرب، م 04، ج 36، من (ش-ع)، د دن، 1981.

-**عبد الواحد كرم:** معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، بيروت، مكتبة النهضةالعربية، 1987.

- عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1986.

- علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

-على شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016.

- علي صادق أبو هيف:

- القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

- القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

-**علي عبد القوي الغفاري:** الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع،دمشق، سوريا، 2002.

- فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات،الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، 1999.

- فاوي الملاح: سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

- مأمون محمد سلامة:الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

-**محسن خليل:** النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

- محمد أمين خرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

-**محمد الشربيني يوسف الجريدي:** أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، 2004.

-**محمد طلعت الغنيمي:** الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة وقانون السلامة، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1970.

-**محمد عيد الغريب:** المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي،1989.

- محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة، 1971.

-**محمد المتولي:** الأحكام الخاصة بأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، 1994.

- محمد محدة:ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، ج 2، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

-**محمد زكي أبو عامر:**

-الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات– سير الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – و المحاكم – و الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، ط 8، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008.

- قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثالثة، مصر، 1990.

-**محمود أبو السعود حبيب:** ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2000 .

- محمود محمود مصطفى:

- شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1983 .

- شرح قانون الاجراءات، الطبعة 12 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1992.

- مختار ألأخضريألسائحي: الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- **يوسف دلانده:** اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني (حالة الجزائر)، الطبعة الأولى، دار هومه، 2005.

- المراجع الخاصة

-رسائل الدكتوراه و الماجستير

- أسامة سيد محمد اللبان: نطاق تطبيق التشريع الجنائي من حيث الأشخاص، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق جامعة عين شمس، 2002.

- أوشاعو رشيد: الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

- العبزوزي ربيع: اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008.

- بلارو كمال :الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020-2021.

- بشيري عبد الرحمان: نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- **بن مسعود شهرزاد:**الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009-2010.

- **ثورية بوصلعة:** الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- **جمال أحمد جميل نجم:** أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،نابلس - فلسطين، 2008.

- **حسين توفيق رضا:** أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعةالقاهرة، 1964.

- **حسيبة محي الدين:** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

- **حمود محمد حنينه:**حصانة أعضاء السلطات الدستورية و أثرها في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1981.

- **شادية رحاب:** الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

- **عادل صالح ناصر طماح :**النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010-2011.

-**عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي:** سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

- **عثمان دشيشة:** الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2001.

- **عقل يوسف مصطفي مقابلة:** الحصانات القانونية في المسائل الجنائية،رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1987.

-**كمال يباع خلف :**الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

- **كمال أنور محمد:** تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965.

- **لخضر دهيمي:** النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2014-2015.

- **مجراب الدوادي:** أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

- **ملاوي إبراهيم:** النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 .

- **محمد يوسفي** (ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين)**:** الفضائح التي ارتكبتها الشرطة الاستعمارية الفرنسية، معهد الترجمة جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، 1997.

- **مناصرية عبد الكريم:** اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- **يخلف مسعود:** مسؤولية رئيس الدولة و أثرها على الأداء السياسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

3 - البحوث و المقالات و المجلات

- **أحمد سعيد صوان:** الحصانة البرلمانية وأثرها على الإجراءات الأمنية، بحث مقدم في دبلوم العلوم الجنائية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة.

- **التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية (الأمن الوطني)، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، ع 1، مارس 2017، ص 15.

- **جميلة محلق:** اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، في اللغات وفي الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، ع 42، 2015.

- **زهير المظفر:** "الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية"، المجلة القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر،1984.

- **زوزو زوليخة:** مشروعية أساليب التحري الحديثة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، م 02، ع 08 ، 2017.

- **عائشة راتب:**الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ، المجلد 21،1965 .

- **عادل صالح ناصر طماح:** "الحصانة بين مبدأ المساواة وقاعدة الضرورة"، مجلة شؤون العصر، العدد 65، مارس 2010، مركز الدراسات الإستراتيجية، صنعاء .

- **عبد الإله لحكيم بناني:** دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، 2006.

- **عبدالرحمان الحرس:** "التجسس والحصانةالدبلوماسية"، مجلة الحقوق، العدد 78، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

- **عبد الرحمان خلفي:** الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية) مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 09، م 6، د س ن.

- **عمارة فوزى:** اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في الموادالجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 33، 2010.

- **محمد حسين خليل:** الحصانات البرلمانية في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي، بحث مقدم فيدبلوم العلوم الجنائية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية،القاهرة .

- **محمد ظهري محمود:** "الحصانة البرلمانية بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة قضايا برلمانية ،العدد 27 يونيو1999،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،القاهرة.

- **نصر الدين مروك:** حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس. الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000.

- **هبة شعوة:** تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية - شبكة التواصل الاجتماعي)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ع 22، م 02، 2018.

-**هواري معراج - بوداود بومدين:** العلاقات العامة ضمن مقاربة الاتصالات التسويقية المتكاملة للأمن الوطني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، ع 04، 2016.

4 - الاتفاقيات و المواثيق الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

5 - الدساتير و التشريعات الوطنية

-دستور الجزائري الصادر عام 1996.

- دستور القطري الصادر عام 1972.

- دستور كويتي الصادر عام 1962.

- دستور المصري الصادر عام 1971.

- دستور الفرنسي الصادر عام 1958.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006.

- قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006.

- قانون تنظيم القضاء الكويتي لعام1990 .

-القانون الأساسي للقضاء الجزائري رقم 89-21 بتاريخ 1989/12/12.

- القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري الصادر في 25 مارس 2000 .

- القانون الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ال28 نوفمبر 2000.

-القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 2 الصادر في 06 جانفي 1985.

- القانون رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

6 - المراجع الأجنبية

- Gress, sir Rupert: statutory interpretation, second Ed,by : Bell, John & Engle, sir George: Butterworth, London 1987.

Etienne Jean Lapassat: la Justice en Algérie 1962 -1968, éd fondation nationale des sciences politique, paris, 1969.

. **KasmiAissa :** la Police algérienne une Institution pas comme les autre, éd Encep , Alger, 2002.

7 - المراجع الالكترونية

- تمديد فترة مجلس النواب اليمني المنتخب عام 2003 لمدة سنتين إضافيتين، موقع صحيفة الثورة ، اليمنية، متاح على الموقع في تاريخ 14 مايو 2009 على الرابط الإلكتروني التالي

http://www.althawranews.net/about.aspx

-الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطنيwww.algerie police.dz (تاريخ الشرطة الجزائرية، نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2016)

الـــــفهـــــرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة 2

الفصل الأول: الشرطة القضائية 7

المبحث الأول: تنظيم الشرطة القضائية 7

المطلب الاول ماهية الشرطة القضائية 7

الفرع الأول: نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر.....8

الفرع الثاني: مفهوم الشرطة القضائية.....10

تعريف الشرطة القضائية.....10

أولا: المدلول اللغوي للشرطة.....11

ثانيا- المدلول الاصطلاحي للشرطة.....11

ثالثا- المدلول الفقهي للشرطة.....12

المطلب الثاني: القائمون بأعمال الشرطة القضائية 12

الفرع الأول: مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية 13

أولا- وكيل الجمهورية 13

ثانيا: قاضي التحقيق 14

الفرع الثاني : ضباط وأعوان الشرطة القضائية 15

أولا- ضباط الشرطة القضائية 15

ثانيا– أعوان الشرطة القضائية 16

المبحث الثاني: مهام ونطاق اختصاص الشرطة القضائية 17

المطلب الأول: مهام الشرطة القضائية المتعلقة بنوع الجريمة و تنفيذ التفويضات القضائية ...17

الفرع الأول: إجراءات و أساليب البحث و التحري 18

أولا– أساليب البحث والتحري العادية 18

ثانيا– أساليب البحث والتحري الخاصة 22

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة عند تفويض قضائي 24

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية 29

الفرع الأول: الاختصاص المكاني للشرطة القضائية 29

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية 31

الفصل الثاني: الحصانة و الاستثناءات الناتجة عنها.....35

المبحث الأول : ماهية الحصانة 35

المطلب الأول: مفهوم الحصانة 35

أولا – الحصانة في اللغة..... 35

ثانيا – الحصانة في الفقه..... 36

الفرع الأول: الحصانة الرئاسية..... 36

أ– بالنسبة للرئيس الوطني..... 36

ب – بالنسبة للرئيس الأجنبي..... 37

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية.....38

أ- التعريف الموضوعي..... 38

ب - التعريف الإجرائي..... 38

الفرع الثالث: الحصانة القضائية 38

الفرع الرابع: الحصانة الدبلوماسية..... 39

المطلب الثاني: أنواع الحصانات..... 40

الفرع الأول: الحصانات المحلية..... 40

1- حصانة الرؤساء الوطنيين..... 40

أ- الحصانة النسبية.....40

ب - الحصانة المطلقة.....41

2 - حصانة أعضاء البرلمان.....41

أ- الحصانة الموضوعية.....41

ب - الحصانة الإجرائية.....42

3- حصانة القضاة 42

الفرع الثاني: الحصانات الدولية.....43

1-حصانة المبعوثين الدبلوماسيين.....43

أ- الحصانة الشخصية.....43

ب- الحصانة ضد الاختصاص القضائي.....44

2- حصانة الرؤساء الأجانب.....44

3- حصانة الموظفين الدوليين.....45

المبحث الثاني: نطاق الحصانة والاستثناءات الناتجة عنها.....45

المطلب الأول: نطاق الحصانة.....45

الفرع الأول: نطاق حصانة الأشخاص الخاضعين لإجراءات القانون العام.....46

أولا: نطاق حصانة القضاة.....46

النطاق الشخصي لحصانة القضاة.....46

النطاق النوعي لحصانة القضاة.....47

النطاق الزماني لحصانة القضاة.....49

النطاق المكاني لحصانة القضاة.....51

ثانيا: نطاق حصانة البرلمانيين.....54

النطاق الشخصي لحصانة البرلمانيين.....54

النطاق النوعي لحصانة البرلمانيين.....57

النطاق الزماني لحصانة البرلمانيين.....61

نطاق حصانة البرلمانيين المكاني 63

الفرع الثاني: نطاق حصانة الأشخاص الخاضعين للعرف والاتفاقيات الدولية.....66

أولا: نطاق حصانة رؤساء الدول 66

النطاق الشخصي لحصانة الرؤساء 66

النطاق النوعي لحصانة الرؤساء 67

النطاق الزماني لحصانة الرؤساء 69

النطاق المكاني لحصانة الرؤساء.....71

ثانيا: نطاق حصانة المبعوثين الدبلوماسيين 71

1-النطاق الشخصي لحصانة الدبلوماسيين 71

2-النطاق النوعي لحصانة الدبلوماسيين 73

النطاق الزماني لحصانة الدبلوماسيين 74

4 -النطاق المكاني لحصانة الدبلوماسيين 75

المطلب الثاني: الاستثناءات الناتجة عن الحصانة.....76

الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على عمل الشرطة 77

أولا: استثناءات تتعلق بالحصانة الرئاسية 78

1- بالنسبة للرئيس الأجنبي 78

2 - بالنسبة للرئيس الوطني 79

ثانيا: استثناءات تتعلق بالحصانة البرلمانية 80

ثالثا : استثناءات تتعلق بالحصانة القضائية 82

رابعا: استثناءات تتعلق بالحصانة الدبلوماسية 83

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على عمل النيابة 84

أولا: الاستثناءات المتعلقة بالرؤساء 85

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالبرلمانيين 86

ثالثا : الاستثناءات المتعلقة بالقضاة 90

رابعا : الاستثناءات المتعلقة بحصانة الدبلوماسيين 93

الخـــاتمـة 96

الفهـــــرس

النتائج 97
إقتراحات 98
قائمة المصادر والمراجع 101
القران الكريم.....101
المراجع العربية.....101
المراجع العامة.....101
المراجع الخاصة.....105
رسائل الدكتوراه و الماجستير.....105
البحوث و المقالات و المجلات 107
الاتفاقيات و المواثيق الدولية 108
الدساتير و التشريعات الوطنية 108
المراجع الاجنبية 109
المراجع الالكترونية 109
الفهرس.....110
الملخص 116

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع اثر الحصانة على عمل الشرطة و الاستثناءات الناتجة عنها حيث تعد الحصانة بتمتع الأشخاص بحماية قانونية إما مطلقة أو جزئية أو الحماية القانونية لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم و بالنسبة للشرطة القضائية فتتمثل الحصانة في الإجراءات و القواعد التي تضعها الدولة و تسعى من خلالها إلى تعزيز البناء الأمني السليم.

الكلمات المفتاحية

الحصانة, الشرطة القضائية , القضاء, المشرع الجزائري

Summary

In this study, we dealt with the subject of the impact of immunity on police work and the exceptions resulting from it, where immunity is considered to be the enjoyment of persons with legal protection, either absolute or partial, or legal protection for some persons due to their jobs. As for the judicial police, immunity is represented in the procedures and rules established by the state and through which it seeks to Promote proper security construction.

Key words:

Immunity , judicial police , judiciary , Algerian legislator .